



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم التاريخ

# حقوق الإنسان في دولة الموحدين

## الكرامة الإنسانية حفظا وهدرا

مذكرة مكّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي

إشراف الأستاذ:  
لخضر بولطيف

إعداد الطالبة:  
رقية شبيرة

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2019-2020م



# الإهداء :

إلى كافة أرواح الإنسانية التي افتقدناها

بسبب وباء كورونا

أهدي هذا العمل

# الشكر والعرفان:

الشكر لله أولا وأخيرا لأن وفقني لإتمام هذا العمل

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل والامنتان الخالص لكل من

أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر أستاذي المشرف

"لخضر بولطيف"

الذي لطالما تعهدني بالنصح والتوجيه،

وتجالية كل مبهم، دون تبرم أو كلل

إلى أن أتمنا هذا العمل

والحمد لله

# المقدمة

## 1- أهمية الموضوع وإشكالياته:

إنّ الإنسان باعتباره كائنا مكرما عن سائر المخلوقات بملكة العقل، كان هو المبدل في شتى الأمور والمجالات، ولقد لقي من العناية والدراسة الكثير، فكانت الالتفاتة منه لنفسه بابتكار موضوع لنفسه يدرسه، زعما منه أنّه هو السياق في هذا.

وعندما نتكلم في هاته النقطة فنحن نقصد الإنسان الأوربي، إلا أن الدين الإسلامي ممثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية، كان قد سطر وأوضح المعالم البارزة والأساسية بل حتّى الثانوية منها لعيش الإنسان حياة كريمة ومصونة لا فرق فيها بين بني جنس أو لون أو عرق أو دين...

فموضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والجديرة بالدراسة خصوصا وما يشهده العالم اليوم من تناقضات شتى في هذا الإطار، لا سيما وإن كرامة إنسان تحفظ وتضان على حساب كرامة إنسان آخر، متساو معه في ملكة العقل والبنية الجسمية وغيرها من الأمور، إلا أن قوته ومصالحه خولت له، هدر هاته الحقوق بشتى أنواعها. وقد عرف الغرب الإسلامي العديد من الممارسات في حق الكائن خصوصا وإن الصراع السياسي كان على أشده في إطار التنافس على الزعامة والحكم وإقامة الدول، فكانت حقوق الإنسان متجاذبة بين حفظ وهدر.

فكان هذا الموضوع على قد عال من الأهمية للكشف عن خبايا حقوق الإنسان في دولة الموحدين، وكيف كانت ممارساتها ومدى التزامها بحفظ حقوق الإنسان أو هدرها، وكذلك مدى تطبيقها والتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية كون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع إيماناً منا بأهميته وقلّة الدراسات فيه إنّ لم نقل  
عدمها، محاولين السبق في الكشف والتنقيب في هكذا موضوع وبما أن لكل بحث  
إشكاليته فقد كانت إشكالية بحثنا كالتالي:

- ما هي أوضاع حقوق الإنسان في دولة الموحدين؟ وإلى أي مدى كان التزام  
هاته الدولة بهذه الحقوق؟

- هل مارست النخبة الممثلة في الفقهاء والمتصوفة حقها في النقد والتعبير عن  
الرأي؟ أم أن هناك رأي آخر يقال في هذا الصدد؟

- كيف كانت أوضاع العامة، وتمتعها بحقوقها في مجالات العمل والتعليم  
والعلاج؟ هل كانت مصنونة أم أن النقائص والمعوقات تشوبها؟

## 2- الدراسات السابقة:

في حقيقة الأمر لم نقف على أي دراسة تختص في حقوق الإنسان في الغرب  
الإسلامي عامة وفي دولة الموحدين خاصة، عدا تلك الدراسات التي كانت في المشرق  
الإسلامي في الحقبة الوسيطة والمتمثلة في رسائل ماجستير كلا من:

أكرم عاطف محمد المصري<sup>(1)</sup>، ثروت محمد أحمد البيك<sup>(2)</sup>، طارق محمد  
شريتج الكرد<sup>(3)</sup>، عماد صالح محمد شيخ العيد<sup>(4)</sup>، بشرى سعيد عبد الرحمن مهدي<sup>(5)</sup>،  
أميمة يوسف وشاح<sup>(6)</sup>، علي خليل إبراهيم الشرفا<sup>(7)</sup>، محمد حمدي سعيد مدوخ<sup>(8)</sup>.

(1) انتهاكات الصليبيين لحقوق الإنسان في بلاد الشام (490-590هـ/1096-1194م).

(2) حقوق الإنسان في الخلافة العباسية (132-232هـ/750-847م).

(3) حقوق الإنسان في دولة المماليك (648-922هـ/1250-1517م).

(4) حقوق الإنسان في مصر في العهد الفاطمي (من 358-567هـ/969-1171م).

(5) حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق (132-656هـ/750-1258م).

(6) دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول (132-232هـ/750-847م).

(7) دور حركات المعارضة في عرقلة تطبيق الدولة الأموية لحقوق الإنسان (41-132هـ/561-750م).

### 3- المنهج والرؤية:

أما الرؤية فهي من منطلق الدفاع عن حقوق الإنسان والكشف عن حقيقة ما يمارس في حقه من دون الشرع في إصدار الأحكام المسبقة، سواء كان ذلك بالسلب والإيجاب، ومدى مطابقة تلك الممارسات لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما فيما يخص المنهج فقد اتبعنا المنهج التاريخي في دراسة هذا الموضوع موظفين بعضاً من آلياته بما يتناسب وطبيعة البحث، من وصف وتحليل في بعض الأحيان، مستقين كل ذلك من أمهات الكتب ومطابقتها الأساسية.

### 4- هيكل الموضوع:

وبما أن لكل بحث هيكل وخطة فقد كانت خطتنا بعد جمع المادة العلمية كالآتي:

مقدمة تناولنا فيها أهمية الموضوع وإشكاليته، وكذلك المنهج والرؤية وهيكل الموضوع بالإضافة إلى الدراسات النقدية له.

فصل تمهيدي تناولنا فيه حقوق الإنسان في الإسلام، وقفنا فيه عند مفهوم حقوق الإنسان والتأصيل الشرعي لحقوق الإنسان.

فصل أول كان تحت عنوان: على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً تناولنا فيه الفقهاء والسلطة وكيف كان استهداف خطابهم الفقهي لإيديولوجية السلطة، وبالمقابل كيف كان تضيق السلطة على الفقهاء وتهديد مرجعيتهم، هذا فيما يخص الفقهاء والسلطة، أما فيما يتعلق بالمتصوفة والسلطة فقد وقفنا عند نيل الخطاب

(8) واقع حقوق الإنسان في الدولة السلجوقية (447-485هـ / 1055-1092م)

الصوفي من الرصيد الرمزي للسلطة، وردة فعل السلطة نحو هؤلاء والمتمثلة في مراقبة السلطة لرجال الصوفية ومحاولة استيعابهم.

فصل ثاني، حمل عنوان، على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا، تناولنا فيه هو الآخر الحق في العمل بين الاشتغال في الفلاحة والصناعة والتجارة وبين كفالة المحتاجين والمعدومين، وكذلك الحق في التعليم الذي تناولنا فيه الاعتناء بالتعليم... وللمرأة نصيب، والمؤسسات والمناهج التعليمية، بالإضافة إلى الحق في العلاج والذي تناولنا فيه عنصرين هو الآخر، العلاج الجسماني والعلاج الروحاني، والمنشآت الطبية (البيمارستانات).

وقد انتهيا بخاتمة تحمل أهم استنتاجات الموضوع وتخريجاته.

## 5- الدراسات النقدية:

لقد تم توظيف المادة العلمية من مظانها الأصلية قد المستطاع، بحسب ما يتلاءم وهذا البحث في شتى أقسامه وتفرعاته وقد كان من المصادر التي تناولناها وأفادتنا ما يلي:

-**كتب التاريخ:** والمتمثلة في المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ت647هـ)، والمن بالإمامة لابن صاحب الصلاة (ت594هـ)، بالإضافة إلى روض القرطاس لابن أبي زرع (حي سنة 726هـ)، والذين قد ساعدوني في الكشف عن بعض الأحداث والمنجزات والممارسات في حق الرعية التي قام بها خلفاء بني عبد المؤمن.

-**كتب التراجم:** وعلى رأسها كتاب التكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك (ت703هـ) والذي أفادني في التنقيب عن أحوال الفقهاء ومدى ممارساتهم

واكتسابهم لحقهم في التعبير بالإضافة إلى الترجمة لبعض الشخصيات والأعلام المحسوبين على النخبة منهم.

-**كتب المناقب:** نظرا لأهميتها في الواقع الاجتماعي موضوع الدراسة فقد أفادني الإفادة الكبيرة خصوصا كتاب التشوف لابن الزيات (ت628هـ) والذي أفادني خصوصا في الكشف عن أهم الممارسات في حق الفئة العامة من المجتمع، ودور المتصوفة في الذود عن هؤلاء بشتى الوسائل والآليات، بالإضافة إلى الترجمة للعديد من الزهاد والمتصوفة الذين تم توظيفهم في البحث.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت إلى دراسة هذا الموضوع، وتقديم الجديد والإفادة فيه لطلاب العلم ورواده ولو بنسبة معينة.

كما آمل أن يكون هاته الورقة البحثية، فاتحة لأبحاث وأعمال أخرى في مجال حقوق الإنسان في الغرب الإسلامي، يتناولها الباحثون بكثير من الجدية والعناية.

# الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

ثانياً: التأسيس الشرعي لحقوق الإنسان

## أولاً - مفهوم حقوق الإنسان:

مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم المرتبطة بالعلوم الإنسانية والتي لا نستطيع وضع تعريف عام جامع مانع شامل لها<sup>(1)</sup>، وقد سميت حقوق الإنسان أو الحقوق الإنسانية أو حقوق الشخصية الإنسانية، أو الحقوق الطبيعية أو الحقوق الفطرية أو الأصلية، لكن الأكثر شيوعاً هي حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

فحقوق الإنسان هي منح إلهية من الله الخالق للإنسان ليكون خليفة له في الأرض<sup>(3)</sup> فوضع له جملة من الحقوق الطبيعية<sup>(4)</sup>، التي تعود عليه بالنفع والخير وتدفع عنه السوء والشر فهي حقوق شخصية للإنسان وهي مطلب مصون ومقدس<sup>(5)</sup> لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها حياة كريمة<sup>(6)</sup> تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(7)</sup>.

وقد كان أو ظهور لمصطلح حقوق الإنسان في صورة مبلورة ومقننة في العالم قد بدأ بفكرة الثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث وضع إمانول جوزيف سيس (1748-1836) وثيقة حقوق الإنسان وقد كانت مصادر فكر هاته الوثيقة هي نظريات جان

(1) هدى عبد الحميد زكي، "الحضارة الإسلامية وحقوق الإنسان - الحرية والعدل نموذجاً"، مجلة العمارة والفنون، العدد 8، (د.ت)، ص4.

(2) جابر عيد الوند، "الحضارة وتأسيس حقوق الإنسان وحياته وكرامته"، مجلة العمارة والفنون، العدد7، (د.ت)، ص8.

(3) محمد الزحيلي، "الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية - أبعادها وضوابطها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص376.

(4) هدى عبد الحميد زكي، المرجع السابق، ص4.

(5) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص376.

(6) هدى عبد الحميد زكي، المرجع السابق، ص4.

(7) المرجع نفسه، ص4.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

جاك روسو (1778-1812م)، وإعلان حقوق استقلال الأمريكي الذي صدر سنة 1776م، الذي تم إعداد من طرف توماس جيفرسون (1743-1826م)<sup>(1)</sup> وقد أقرت وثيقة إمانول جوزيف سيس الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي في 26 أغسطس 1789م<sup>(2)</sup>.

وقد دخلت فحواها في عصبة الأمم سنة 1920م ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ثم ظهرت هاته الفكرة بوثيقة دولية أطلق عليها تسمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم إقراره من الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م<sup>(3)</sup>.

إلا أن الإسلام قد سبقهم في التقنين لكل ما ذكر من حقوق، فالإسلام في خدمة الإنسان حريصا على مصلحة أكثر من أي قانون وضعي آخر.

وقد قدس الإسلام هذه الضرورات الإنسانية الواجبة، لأنه يستحيل قيام الدين بدون توفرها، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثمة التدين بالدين<sup>(4)</sup>. فهو أرقى وأسمى وظيفة خلق الإنسان من أجلها ووضع على سطح الأرض لهدفها.

تميزت حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص الثابتة خصوصا الطبيعية منها فهي حقوق لا تباع ولا تشتري ولا تورث، فهي حقوق متأصلة في كل فرد وواحدة لكل البشر، بغض النظر عن العنصر، الجنس، الدين، الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فحقوق الإنسان عالمية وعالمية تقتضي عدم التعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب<sup>(5)</sup>.

(1) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة 89، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985م، ص13.

(2) المرجع نفسه، ص13.

(3) المرجع نفسه، ص14.

(4) المرجع نفسه، ص15.

(5) جابر عيد الوندرة، المرجع السابق، ص5.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

ليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من أي حق من هذه الحقوق، ولشموليتها تعد حقوق الإنسان حقوقا ثابتة وغير قابلة للتصرف أو التجزئة فهي حقوق مترابطة فحق المشاركة في الحكم يتأثر مباشرة بحقك في التعبير عن نفسك وفي الحصول على التعليم وعلى ضروريات الحياة<sup>(1)</sup>.

فمهما اختلفت الأديان والأعراف في ضبطها لمسألة حقوق الإنسان، إلا أن الحقوق الطبيعية، لا يختلف فيها اثنان، إلا من شذ وأراد بسط مصلحته وتمير سياسته على حساب فئة دون أخرى.

---

(1) المرجع نفسه، ص5.

## ثانيا - التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان:

إنَّ الله سبحانه وتعالى حينما خلق الإنسان شرفه وكرمه بأن جعله أفضل مخلوقاته مميزا لهم عن غيرهم بملكة العقل وجعله هذا الإنسان مناط تكليف بالعبادة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(1)</sup> وهذا الكرم هو نفي النقصان أي جمة محاسنه<sup>(2)</sup> ، فالإنسان بين جميع المخلوقات الإلهية هو الأشرف والأعلى مرتبة ومكانة باعتبار أنه يعكس صفات الله وحكمته بوجه أتم وأكمل<sup>(3)</sup> حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(4)</sup> .

فقد جعله خليفته في الأرض حين قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(5)</sup> ، وسخر له كل ما في السماوات من شمس وقمر ونجوم وسحاب ورياح وهواء وملائكة موكلة بهذا كله وتسخير ما في الأرض هو تسخير البهائم والمياه والأودية والجبال وغيره ذلك، وكلها إنعام من الله تعالى<sup>(6)</sup> حيث قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(7)</sup> .

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) ابن عطية، المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص472.

(3) السيد محمد مصطفى، "حقوق الإنسان فلسفتها ومشكلات تطبيقها"، مجلة الحياة الطبية، العدد 12، 2003م، ص45.

(4) سورة التين، الآية 4.

(5) سورة البقرة، الآية 30.

(6) ابن عطية، المصدر السابق، ج5، ص

(7) سورة الجاثية، الآية 13.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

وقد ذكرت كلمة الإنسان في القرآن الكريم 63 مرة وذكر بألفاظ بني آدم ست مرات وكلمة النَّاس تكررت 240 مرة<sup>(1)</sup>، زيادة على ذلك فإننا نجد في القرآن الكريم سورتان واحدة باسم الإنسان وأخرى باسم الناس<sup>(2)</sup>، فكلها إشارات ودلائل توحى وتصرح بمكانة هذا الكائن البشري ومنزلته.

وقد كفل الإسلام لهذا الإنسان حقوقاً، حاولت الكتابات الإسلامية المعاصرة أن تميز موقفها في مجال حقوق الإنسان بتصوير أن الإسلام ارتقى بهذه الحقوق إلى منزلة التكاليف والواجبات الشرعية والعبادية، في حين يرى زكي الميلاد: "الضرورة تقتضي التمسك بمفهوم الحقوق ومنطوقه من دون تأويلات أو زيادات إضافية تصرفه عن صيغته البيانية حتى لا يفقد المفهوم تماسكه واستقراره وعناصر قوته وإذا كنا بحاجة إلى إغناء مفهوم الحقوق وهو بحاجة إلى اغناء من طرفنا فإنّ هذه الخطوة ينبغي أن يفترض فيها أن تغير مسار هذا المفهوم ويتبدل تركيبه البيانية واللسانية<sup>(3)</sup>".

فبإمكان الفقه الإسلامي أن يمثل رافداً حيويًا لموضوع حقوق الإنسان وكل ما يتصل به من قضايا ومفاهيم<sup>(4)</sup>، فالحقوق المقررة في الإسلام تنطلق من التشريع الديني الإسلامي الذي يقتضي اليوم أن تصاغ تلك الحقوق في صورة قواعد ملزمة

(1) محمد محفوظ، "ملاحح حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي"، آفاق ثقافية، مكتبة مؤمن قريش، (د.ت) ص 8، 9.

(2) عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ط1، دار صادر، دمشق، 1952، ص 34.

(3) زكي الميلاد، الفكر الإسلامي - قراءات ومراجعات، ط1، مكتبة مؤمن قريش - الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص 128-129.

(4) المرجع نفسه، ص 131.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

يسهر القضاء على تطبيقها عند الاخلال بها<sup>(1)</sup>، فالإنسان لا يمكن له أن يقنن على خلاف القانون التكويني وإلا لأدى ذلك إلى الفساد<sup>(2)</sup>، حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(3)</sup>.

حيث أننا نجد أن الإسلام لا يعطي الحقوق صفة الثبات لأنها تأتي سلطة فوق أي هيئة اجتماعية، فالإسلام لا يحول أي فرد أو هيئة الحكم المطلق باسم السماء وإنما يقيم الحكم على أساس اختيار الحاكم وإلزامه بالشورى والتقييد بالعدل والعمل بالمساواة<sup>(4)</sup>.

فنص الإسلام عن طريق شريعته واعتمد على خمسة أمور في حفظها لحقوق الإنسان وهي مقاصد الشريعة الإسلامية هي: حفظ العقل، النفس، النسل، الدين، المال<sup>(5)</sup>، التي أكد عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إذ قال: "أما بعد أيها الناس... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد<sup>(6)</sup>"، بالإضافة إلى الأصول والثوابت، كسلامة الجسد، الحرية والمساواة في المعاملة وحق الملكية الخاصة والزواج وحرية الضمير وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته وحق الحماية من

(1) محمد الكتاني، منظومة القيم المرجعية في الإسلام، ط2، مركز الأبحاث والدراسات في القيم\_ الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 2011، ص207.

(2) السيد علي حجازي، "حقوق الإنسان بين أصالة الفرد وأصالة المجتمع-دراسة في المصادر والمنطلقات-"، مجلة الحياة الطبية، العدد 12، 2003، ص81.

(3) سورة الروم، الآية 41.

(4) محمد الكتاني، المرجع السابق، ص202.

(5) جابر عبد الوند، المرجع السابق، ص8.

(6) الترمذي: (3087)، <https://dorar.net>

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

التعذيب ولا عقاب بدون سابق إنذار، وحق اللجوء، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسلمين في الواقع ساهموا في رقي الإنسانية في القضاء على مظاهر الظلم والعنصرية وانتهاك حقوق الإنسان في العصور التي كانت الدولة الإسلامية تنهض بمسؤولياتها على الوجه المطلوب<sup>(2)</sup>.

إلا أننا نجد أنفسنا في تاريخ الإسلام وفي العديد من المرات أمام ممارسات سياسية مستتدة للحكام والسلاطين، تختلف كل الاختلاف عن قيم الإسلام المثلى في الأخذ بأحكام شريعته في مجال الحقوق الإنسانية<sup>(3)</sup>، ومما يجدر التأكيد عليه هو وجوب أن تأخذ هذه السلوكيات السياسية لأي تاريخ في حدود اعتبارها ممارسات سياسية تحكمت فيها نزعات مصلحة واستبدادية، المسؤول عنها هم أصحابها وحينئذ يتعين أن يظل الحكم على الشريعة الإسلامية بمنأى عنها، وذلك تجنباً لأي استنتاجات خاطئة<sup>(4)</sup>.

وأن نعمل على تجاوز بؤس التاريخ بعد استيعابه ونقده لنستلهم المنابع النقية والفنية فنطورها ونجدها ونجعل منها الإطار الذي نبدع فيه والفلسفة التي تهتدي بها مؤسساتنا المعاصرة<sup>(5)</sup>.

### 1- حق التعبير في الإسلام:

التعبير يقوم به الإنسان قد يكون باللسان تارة أو بالكتابة تارة أخرى أو بحركة معينة تارة ثالثة<sup>(1)</sup>، فحرية التعبير عن الرأي هي العمود الفقري للحريات الفكرية وهي

(1) جابر عبد الوحدة، المرجع السابق، ص 8.

(2) محمد الكتاني، المرجع السابق، ص 200.

(3) المرجع نفسه، ص 199.

(4) المرجع نفسه، ص 199.

(5) محمد عمارة، المرجع السابق، ص 31.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

تدخل في نطاق حقوق الإنسان في الإسلام، فهي أن يتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا فيما يحقق النفع ويصون مصالح الفرد والمجتمع فيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(4)</sup>. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(5)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم"<sup>(6)</sup>.

فالحرية لا تكتمل إلا بأن يكون الإنسان حرا في إبداء رأيه والتعبير عنه بالصورة التي لا تضر الآخرين ومن خلال القنوات التي لا تجرح أبدأ، وبالطرق التي لا تخل بالقيم الأساسية للمجتمع<sup>(7)</sup>.

إذ أنه لا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ورعاية المصالح العامة<sup>(8)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(9)</sup>.

(1) مالك مصطفى وهي العاملي، الحرية الفكرية والسياسية في ظل الحكم الإسلامي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002، ص85.

(2) أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، ضمن أعمال الدورة 19، المنظمة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة-الامارات العربية المتحدة، ص5.

<https://ketabonlin.com/ar/books/15035>

(3) سورة الأحزاب، الآية 71.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) المصدر نفسه، الآية 110.

(6) البخاري: (547)، المرجع السابق.

(7) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص10.

(8) أبو الكلام آزاد، المرجع السابق، ص18.

(9) سورة الأنعام، الآية 68.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقليد مشيراً إلى أنتكون للمسلم شخصيته وكلمته إذ قال: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أحسنوا وإن أسأؤوا فلا تظلموا"<sup>(1)</sup>.

وقد وضعت ضوابط وشروط لحق حرية التعبير عن الرأي تنتهي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"<sup>(2)</sup>.

إذ أنه لا تصل درجة التعبير عن الرأي إلى إيذاء الآخرين بأي وسيلة كانت، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً"<sup>(3)</sup>.

فمن شروط التعبير عن الرأي أن يكون مستتباً من شرع الله تعالى وأن يكون وفق الوسائل المشروعة مرتباً بالمصلحة العامة<sup>(4)</sup>.

أما فيما يتعلق بضوابط التعبير في المجال السياسي فيجب الكفاءة في ممارستها لأن صاحب الفكر السياسي يجب أن يكون مخلصاً للمجتمع فلا يكتب كل ما يحاوله من دون تأمل أو تفكير أو ينطلق من حس الانتقام تجاه جهة معينة، كما أن التعبير عن الآراء لا يجب أن يكون داعماً للأعداء ومروجاً لهم، كما أنه لا يجب التحريض ضد النظام وإن لا يتأذى مسلم من تلك المعارضة<sup>(5)</sup>.

من صور تجسيد حق التعبير عن الرأي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهم به أصحابه فقال: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بغيراً

(1) سنن الترمذي: (2007)، المرجع السابق.

(2) البخاري: (10)، المرجع السابق.

(3) البخاري: (2731)، المرجع السابق.

(4) أبو الكلام آزاد، المرجع السابق، ص14-17.

(5) مالك مصطفى، المرجع السابق، ص22-225.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

فأعطوه إياه وإنّ خيركم أحسنكم قضاء<sup>(1)</sup> ، كما أن الصحابة كانوا يسألون النبي في قراراته أهو الوحي؟ أم الرأي والمشورة؟ فإذا كان الأمر وحيا سلموا به وإذا كان الأمر خاصا بالسياسية وشؤون الحكم فإنهم يشيرون ويعارضون ويعترضون ولا يقدح ذلك في البيعة الدينية أو السياسية شيء<sup>(2)</sup> .

ومن صورها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه لما بويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة تخلف عن ذلك سعد بن عبادَة إذ أنّه رفض البيعة لأبي بكر طول خلافته واستمر الأمر في خلافة عمر إلى أن توفاه الله، فلم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة أو عوقب على خلافة للأمة في هذا الأمر<sup>(3)</sup> .

ولم يكن سعد بن عبادَة وحده من تخلف عن البيعة لأبي بكر فكذلك فعل نفر من بني أمية ونفر من بني زهرة في بداية الأمر وكذلك رهط من بني هاشم<sup>(4)</sup> .

ومن أقوال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد البيعة 11هـ/633م تاركا مساحة شاسعة للرعية للأخذ بالوسائل المشروعة في النقد والتعبير فقد قال: "إني قد وليت عليكم ولست بخيركم وإنّ أحسنت فأعينوني وإنّ أسأت فقوموني" "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله وإنّ عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" "إنّ استقمتم فاتبعوني وإنّ زغت فقوموني"<sup>(5)</sup> .

فالتعقيب على أخطاء الحاكم بالنقد ليس أمرا مباحا فحسب بل هو تعاليم الإسلام حق لله على كلّ قادر والسكوت عن هذا النقد تفريط في جنب الله<sup>(6)</sup> .

(1) البخاري: (2390)، المرجع السابق.

(2) محمد عمارة، المرجع السابق، ص83.

(3) المرجع نفسه، ص81.

(4) المرجع نفسه، ص83-85.

(5) المرجع نفسه، ص142-143.

(6) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر، 2005، ص63.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

وفي لقاء سعد بن عبادة بعمر بن الخطاب وهو الخليفة فدار بينهما حوار عنيف بدأه عمر: هيهات يا سعد.

-سعد: هيهات يا عمر ! ..والله ما جاورني أحد هو أبغض إلي من جوارك.

-عمر: إن من كره جوار رجل انتقل عنه.

-سعد: إني لأرجو أن أخليها لك عاجلا إلى جوار من هو أحب إلي جوارا منك ومن أصحابك.

فلم يغضب منه الخليفة عمر ولم يكرهه على البيعة له وتركه ورأيه حتى انتقل إلى جوار ربه<sup>(1)</sup>.

وقد وقف عمر مرة في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في مهور النساء مهددا من زاد بإلقاء الزيادة في بيت المال. فقامت امرأة وصاحت، ماذا لك يا بأن الخطاب، فقال لها: لم. قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(2)</sup> فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ<sup>(3)</sup>.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في سياسة القضاء والحكم كتب: "إياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر"<sup>(4)</sup> وفي صورة أخرى من صور تجسيد إبداء الرأي والتعبير حريتهما، قال عمر: "من رأى منكم في اعوجاجا فليذكرني"، فقام إليه بلال وسلمان فقالا: "لو

(1) محمد عمارة، المرجع السابق، ص 81.

(2) سورة النساء، الآية، 20.

(3) عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 82.

(4) محمد عمارة، المرجع السابق، ص 146.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا.. فقال: الحمد لله لذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجا قومني بسيفه"<sup>(1)</sup>.

ومن الأقوال المأثورة عن علي ابن أبي طالب: "إنَّ سخط العامة يجحف برضا الخاصة وإنَّ سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة"، وقال أيضا في عهده إلى الأشر النخعي عند ما ولاه مصر: "العامة من الأمة فليكن صوتك إليهم وميلك معهم"<sup>(2)</sup>.

فكل هذه المواقف والصور كرسست لحق إبداء الرأي والتعبير فبدون ممارسة هذا الحق يصبح الإنسان ألعوبة طيعة في يد آلة القمع حتّى يبلغ الهدر الإنساني حالاته القسوى والأكثر وحشية وكارثية<sup>(3)</sup>، فمن حق كل فرد وواجبه أن يعلن رفضه للظلم دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر وهذا أفضل أنواع الجهاد<sup>(4)</sup> فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>(5)</sup> فأى شعب مروض هو مهذور الكيان<sup>(6)</sup>.

### 2- حق الرعاية في الإسلام:

لقد كفل الإسلام العديد من الحقوق العامة للإنسان تتمثل في حق الرعاية التي تحفظ له كرامته وإنسانيته في إطار أنه إنسان مكرم عن سائر المخلوقات ومن هذه الحقوق:

- **حق التعليم:** حيث أن الشريعة الإسلامية حثت معتققيها على اكتساب العلم والمعرفة إذ أن أول آية نزلت من الذكر الحكيم هي ﴿أَقْرَأُ﴾<sup>(7)</sup> لما للعلم من أهمية في

(1) المرجع نفسه، ص57.

(2) محمد عمارة، المرجع السابق، ص147-151.

(3) مصطفى حجازي، الإنسان المهذور - دراسة تحليلية نفسية-اجتماعية، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، 2006، ص94.

(4) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص218.

(5) مسلم: (1738)، المرجع السابق.

(6) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص91.

(7) سورة العلق، الآية1.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

حياة المجتمعات وثمة 704 آية وردت فيها لفظة العلم أو مشتقاتها والكتاب الذي هو أداة العلم ووسيلة ذكره القرآن 230 مرة<sup>(1)</sup>.

فالعلم في الإسلام حق من الحقوق وهو فريضة شرعية وتكليف إلهي واجب ثم الإنسان إنَّ هو فرط فيه ولا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال، وإنَّ التخلف عن الدراسة المتخصصة والعميقة في العلوم يلحق الأمة جمعا<sup>(2)</sup>.

وحق التعليم للأولاد يراعي مصلحة الفرد في تكوينه تربويا للاندماج في مجتمعه والتعبير عن مواهبه ونفع المجتمع الإنساني بطاقاته، فالعلم أساس الإيمان وأساس العمل الصالح<sup>(3)</sup>.

وصحة أي مجتمع ونمائه وحيويته تتوقف على حيوية فكره ويقظته وعليه وقوة طاقاته وحسن توظيفها ولعلَّه من البديهيات، أن المجتمعات التي تقصر وتغفل في توظيف طاقاتها البشرية الحية تتقهقر إلى مواقع الشعوب المستغنى عنها. فيصبح المجتمع جثة هامدة غير قادر على مقاومة الاستبداد والعصبيات واستفحالها<sup>(4)</sup>.

**-حق العمل:** العمل وسيلة للبقاء والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وخستها فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد<sup>(5)</sup>، والعمل في الإسلام حق واجب وشرف يجب أن يسعى كل إنسان إلى أدائه<sup>(6)</sup>، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(7)</sup>.

وبالمقابل فإنَّ الإسلام دعا إلى الإسراع في إعطاء العامل الأجر المستحق له<sup>(8)</sup> إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"<sup>(1)</sup>، إذ

(1) محمد محفوظ، المرجع السابق، ص13.

(2) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص11.

(3) محمد الكتاني، المرجع السابق، ص203.

(4) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص163.

(5) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص154.

(6) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص10.

(7) سورة الجمعة، الآية 10.

(8) عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص102.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

أنه ليس من الدين أن يمنح الموظف راتباً دون كفايته فالراتب المبذول مكافئاً للجهد المقدم<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى أن للإنسان حق التمتع بنتيجة وثمار عمله وجهده<sup>(4)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(5)</sup>. فالآية تمنع الإنسان من التناول على نتائج سعي الآخرين التي تقدمت حقوقهم الخاصة.

ولأن الربا هو ضياع لحقوق المجتمع من حيث استغلال القوي للضعيف فلا يعترف الإسلام بثروات المرابي<sup>(6)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(7)</sup> كما أنه حرم الغصب<sup>(8)</sup>، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه"<sup>(9)</sup>.

وقد حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام لا يحبذ العيش على حساب الآخرين والاعتماد على كدهم وعرقهم<sup>(10)</sup>، وفي ذلك يقول نبي الرحمة: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم"<sup>(11)</sup>.

إلا أن غير القادر على العمل فله الحق الواجب على المجتمع في الزكاة والصدقات فكما للعامل حقوق فللعاجز حقوق أيضاً<sup>(12)</sup>، فيجب أن يشهر كل فرد في

(1) البيهقي: (11988): المرجع السابق.

(2) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص163.

(3) سورة الأعراف، الآية85.

(4) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص19.

(5) سورة النجم، الآية39.

(6) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص20.

(7) سورة البقرة، الآية275.

(8) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص157.

(9) الألباني، صحيح الترغيب: (1871)، المرجع السابق.

(10) محمد الغزالي، المرجع السابق، ص156.

(11) مسلم: (1040)، المرجع السابق.

(12) هدى عبد الحميد زكي، المرجع السابق، ص60.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

المجتمع بتحملة التبعات والمشاركة في حل أزمات ومشاكل أخيه المسلم<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(2)</sup>.

من أجل إنماء الوحدة في المجتمع وقوبلت بجزء أخروي، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>(3)</sup>.

فمن قعد عن العمل له حقوقه على من هم أقوى وأغنى منه في نفس الدرجة من التعامل إذ أن الإحساس بالشفقة ومساعدة المحتاج يدفعنا إلى التعامل مع الآخرين كأنداد لا عبيد وأسياد<sup>(4)</sup> إلى أن يرفع العجز والضرر والضعف عنهم.

حيث أن الشمولية الإسلامية لا تترك الضعفاء ليفترسهم الأقوياء، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "القوي فيكم عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى أخذ الحق له"<sup>(5)</sup>، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الظلم ظلمات يوم القيامة ومن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى فلا يشبع رجل دون جاره"<sup>(6)</sup>.

-**حق العلاج:** لقد أولى الإسلام صحة الأبدان عناية بالغة لأنها مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان<sup>(7)</sup>، فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالتطبيب ويحث على ذلك، فقد روى أبو داود عن سعيد قال: "مرضت مرضاً فأتاني رسول الله

(1) جابر عيد الوند، المرجع السابق، ص؟

(2) سورة التوبة، الآية 71.

(3) البخاري: (244)، المرجع السابق.

(4) رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر-لبنان، 2017، ص68.

(5) محمد عمارة، المرجع السابق، ص11.

(6) أحمد: (4880)، المرجع السابق.

(7) محمد عمارة، المرجع السابق، ص15.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: "إنك مفؤود أنت الحارث بن كلة أذا ثقيف فإنه يتطبب"<sup>(1)</sup>.

كما أنه روى عن جابر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبيا فقطع منه عرقا<sup>(2)</sup>.

كما أن أمنا عائشة رضي الله عنها كانت على معرفة بأمر الطب حفظا منها لما كانت تسمعه من الناس في محاوراتهم، فعن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: "يا أماه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول الله وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام لناس، أقول ابنة أبي بكر وكان من أعلم الناس"<sup>(3)</sup>.

ولكني أعجب من علمك بالطب، فضربت على منكبه وقالت أي عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعت له الأنعات فكنت أعلجها من ثم"<sup>(4)</sup>.

وقال عروة بن الزبير: "ما رأيت أعلم بالطب من عائشة، فقلت: يا خالة من أين تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعث بعضهم لبعض فأحفظه"<sup>(5)</sup>.

وكانت أم عطية الأنصارية تداوي الجرحى في غزواتها مع الرسول صل الله عليه وسلم حين قالت: "غزوت مع النبي سبع غزوات فكنت أصنع لهم طعامهم وأخلفهم في رحالهم وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"<sup>(6)</sup>.

وعن أول من اتخذ البيمارستان في الإسلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة ارمي في الأكل، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب، وقال ابن إسحاق في السيرة

(1) أحمد عيسى، البيمارستانات في الإسلام، كلمات: القاهرة، (د.ت)، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 9.

(3) المرجع نفسه، ص 8.

(4) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 8.

(5) المرجع نفسه، ص 8.

(6) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 10.

## الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام

كان رسول الله قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم: يقال لها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت له ضعيفة من المسلمين، وقد كان رسول الله قد قال لقوم حين اصابه السهم بالخذق: اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعود من قريب" فيفهم من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من أمر بالمستشفى الحربي المنتقل<sup>(1)</sup>.

فالعلاج حق له أصوله في الإسلام الذي يوليه مكانته بالغة ويحث عليه.

إنّ الشريعة الإسلامية تقوم في أساسها على كفلها للإنسان جملة من الحقوق بل الضروريات في شتى مناحي حياته وعبر مراحل تطوره ملزمة كلّ من اعتنق الدين الإسلامي بالحفاظ عليها.

وقد وضع الأجر والثواب لمن طبقها، كما أنه يعاقب ويأثم من استهان بها وابتعد عنها.

فكان حق التعبير وحق الرعاية من أبرز صور هاته الحقوق التي عبر عنها القرآن الكريم والسنة النبوية بكافة أشكالها وممارساتها في صورة راقية تؤكد على رفعة هذا الدين وسمو مقصده.

فكان لحق التعبير شق هام، فيعبر المرء وله كامل الحرية في ذلك مضبوطا بقواعد وشروط تجعله لا يتعدها لها مع أخيه الإنسان سواء كان فردا أو جماعة.

كما أن حق الرعاية لا يقل أهمية عن حق التعبير، فهذا الحق يكفل للإنسان حفظ كرامته وإنسانيته، من أجل ضمان التكليف الذي خلق من أجله. الإسلام هو النموذج الحقيقي في ضبط حقوق الإنسان، ف جاء مصححا لما قبله من ممارسات خاطئة ومقننا لما بعده، كدستور يراجع ويرجع إليه.

<sup>(1)</sup>المرجع نفسه، ص10.

الفصل الأول:

على مستوى الخاصة..  
حق التعبير أنموذجا

أولا: الفقهاء والسلطة

ثانيا: المتصوفة والسلطة

## أولاً- الفقهاء والسلطة:

### 1-استهداف الخطاب الفقهي لإيديولوجية السلطة:

بظهور المهدي بأن تومرت في بلاد المغرب حمل على عاتقه لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبناه كمنهج يسير به في دعوته<sup>(1)</sup> ، فأقبل من المشرق يظهر التقشف والزهد والورع<sup>(2)</sup> ويدرس الفقه فألف عقيدة المصامدة بلسانهم وصنف لهم تصانيف في العلم<sup>(3)</sup> .

فهذه الدولة قامت على أساس دعوة دينية إصلاحية طابعها التجديد وهدفها تحقيق خلافة تمتد على أوسع نطاق<sup>(4)</sup> ، فمن أجل الوصول إلى غرضه السياسي الذي يتمثل في إقامة دولة ألبس دعوته لباس الدين والإصلاح<sup>(5)</sup> ، بقصد المزيد من التقاف الأصحاب حوله وتكتيل قواهم من أجل إنشاء الدولة الجديدة<sup>(6)</sup> .

---

(1) أبو بكر علي الصنهاجي البيذق، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور، الرباط، 1971، ص 21-22.

(2) لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام-تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط-، تحقيق: أحمد مختار العبادي وإبراهيم الكتاني، دار الكتاب، دار البيضاء، المغرب، 1964م، ص266-267.

(3) أبو محمد بن علي عبد الواحد المراكشي (ت647هـ): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع،(د.م)، 1994، ص161.

(4) أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص104.

(5) المرجع السابق، ص104.

(6) المرجع السابق، ص127.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

مما جعل هذا المشروع حسب أحد الباحثين البارزين يقوم على ثلاث أسس تتضمن مضمونا عقديا وآخر منهجيا ومضمونا سياسيا اجتماعيا<sup>(1)</sup>، فكان هذا المشروع مزيجا من التيارات والأفكار الفقهية والإعتقادية مجتمعة في دعوة إصلاحية جديدة<sup>(2)</sup>.

فادعى المهدوية وبأنه هو المهدي المنتظر الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما<sup>(3)</sup>، وادعى العصمة لنفسه التي وافق فيها الرافضة الاثني عشرية الذين قالوا بالعصمة لأئمتهم<sup>(4)</sup>، إلا أن من الباحثين من يذهب بالقول والذي نوافقه فيه بأنّ توظيف فكرة العصمة إنّما هي تنتهي إلى التوظيف السياسي البحت التي لم ينتهي بها إلى عصمة الشيعة<sup>(5)</sup>، كما أننا نجده أخذ شيئا من المعتزلة والأشاعرة وتوظيف بعض المدارس الكلامية في دعوته<sup>(6)</sup>، وابتع مبدأ الخوارج في التساهل في الدماء ومقاومة السلطان الجائر حسب<sup>(7)</sup>.

---

(1) عبد المجيد النجار، تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت-الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري، ط2، سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير، 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.م)، 1995، ص89.

(2) أحمد مختار العبادي، المرجع السابق، ص110.

(3) مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار وعبد القادر ذمامة، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979م، ص107.

(4) علي الصلابي، صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي، دولة الموحدين، ج5، دار البيارق، عمان-الأردن، 1998م، ص47.

(5) مصطفى بنسباع، السلطة بين التسنن و"التشيع" والتصوف- مابين عصري المرابطين والموحدين-، تقديم: محمد بن عبود، ط1، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان- المغرب، 1999، ص56.

(6) علي الصلابي، المرجع السابق، ص28.

(7) المرجع نفسه، ص63.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

كانت عقيدة ابن تومرت عامل فرقة وتناذب خاصة في البداية<sup>(1)</sup> إذ راح يخوض حربا دعائية ضد خصومه المرابطين، وغدا يصفهم بأقبح الأوصاف إذ سماهم بالمجسمة<sup>(2)</sup> وأنهم فقهاء مكارين<sup>(3)</sup> ومارقين مبدلين<sup>(4)</sup>، فحدثت بذلك هزة في المجتمع المصمودي وساءت أحواله<sup>(5)</sup>، فوجد أن الدعوة لدى الموحدين قد ارتبطت بسلوك الغزو المتطرف القائم على الميز العقدي<sup>(6)</sup>، وقامت لقطع دابر من اعتبرتهم شركين بمن فيهم فقهاء الحكم من رجال المالكية<sup>(7)</sup>.

وفي ظل ممارسة هذه السلوكات من طرف الموحدين نجد أن المجتمع المصمودي لم يكن مجتمعا على المهدوية<sup>(8)</sup>، فقد كانت بؤر المعارضة فيه قوية لكنّها

---

(1) عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج2، ط2، المركز الثقافي العربي\_ الحمراء، الدار البيضاء\_ بيروت، 2000، ص163.

(2) البيهقي، المصدر السابق، ص38-63؛ ابن عذاري أبي العباس أحمد بن محمد، البيان المغرب في إختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح: بشار عواد معروف، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013م، ص56؛ مجهول، المصدر السابق، ص111؛ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2، دار الكتب، الدار البيضاء، 1956م، ص115.

(3) ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص56.

(4) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص173.

(5) مجهول، المصدر السابق، ص120.

(6) محمد القبلي، الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط-علائق وتفاعل-، ط1، سلسلة المعرفة التاريخية، دار تويقال، الدار البيضاء، 1997م، ص62.

(7) محمد القبلي، حول تاريخ المجتمع الغربي في المغرب الوسيط، مقدمات أولية وقضايا، منشورات الفنك، الدار البيضاء - المغرب، 1998م، ص41.

(8) محمد مغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، ط1، جذور للنشر، الرباط- المغرب، 2006، ص21؛ محمد القبلي، حول بعض مضمرة التشوف، ضمن أعمال ملتقى التاريخ وأدب المناقب، الرباط، من 8 إلى 9/4/1988، عكاظ، الرباط- المغرب، 1989، ص66.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

افتقرت إلى الزعامات والمبادرة<sup>(1)</sup>، فقامت إزاء ذلك الفتنة فنجد الرجل يقاتل أباه وأخاه إذا تخلف عن إتباع المهدي ويكفر بعضهم بعض<sup>(2)</sup>.

مما حمل العديد من الشخصيات أو ما يصطلح عليهم بالخنبة، وفي صورة مركزة نجد أن الفقهاء افعلوا أداة النقد ضد السلطة المتغلبة ولم يرضخوا للأمر الواقع ولو بما تعبر به أسنتهم فقط، فوصفوا الموحدون بالخوارج كونهم خرجوا عن الإطار العام للدولة البائدة بافتكاكهم الحكم واستباحتهم الدماء من أجل تحقيق البغية المنشودة<sup>(3)</sup>.

ولعلنا نجد أن من الفقهاء الأوائل من بادر بنقد المهدي ابن تومرت، موظفا حقه في التعبير عن رأيه الفقيه الإفريقي فقد قام بنقد سياسية المهدي بن تومرت حينما قتل هذا الأخير هزيمة<sup>(4)</sup>، قال له الفقيه الإفريقي: "كيف تقتل أقواما بايعوك ودخلوا في طاعتك وتقسم أموالهم؟ فأمر به فقتل وصلب لأنه كان شك في عصمته"<sup>(5)</sup>، كون المعصوم منزّه عن الظلم وارتكاب الذنوب<sup>(6)</sup>.

ولعلها وفي صورة متكررة أن بادر الخليفة عبد المؤمن بن علي بقتل أبو بكر بن تيزمت بحجة رمي يده في المهدي، فحملة إلى السجن، فقال له عبد المؤمن: "قتلتك السنة فقتل"<sup>(7)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> محمد القبلي، حول بعض مضمرات التشوف، ضمن أعمال ملتقى التاريخ وأدب المناقب، الرباط، من 8 إلى 1988/4/9، عكاظ، الرباط- المغرب، 1989، ص66.

<sup>(2)</sup> ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص71.

<sup>(3)</sup> البيهقي، المصدر السابق، ص38، 63؛ مجهول، المصدر السابق، ص111.

<sup>(4)</sup> هزيمة قبيلة من المصامدة استوطنوا بين أسوار مراكش وركراكة، يراجع: ابن الزيات أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط، الدار البيضاء، 1997م، ص213.

<sup>(5)</sup> ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص56.

<sup>(6)</sup> مصطفى بنسباغ، المرجع السابق، ص56.

<sup>(7)</sup> البيهقي، المصدر السابق، ص66.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

فقد كان كلّ من ينتقد المهدي ابن تومرت أو يكذبه في دعوته يكون جزأؤه أن تزهق روحه م دون سابق إنذار .

أما بخصوص الفقيه القاضي عياض<sup>(1)</sup> فقد أنكر على دولة الموحدين إمامتهم وبين تومرت حسبه إنّما غلبت نزعة خارجية وقوله بعصمة الإمام إنّما ذلك يدعه فإمامته وإمامة أتباعه مقدوح فيها، وقد امتنع عن مبايعة عبد المؤمن إلى أن مات تاشفين<sup>(2)</sup> .

ثمّ لما ضعف الموحدون وظهر الماسي<sup>(3)</sup> رجع عن بيعته إلى طاعة المرابطين فلهم الحق في الإمامة بطريق الأصالة ولم يأخذ يدعوه الماسي لأنه ثائر أيضا<sup>(4)</sup> ، وإزاء هذا الصنيع منه سخطه الدولة في آخر الأيام حتّى مات مغرباً عن سبته<sup>(5)</sup> متولياً القضاء بالبادية<sup>(6)</sup> .

---

(1) هو أبو الفضل، كان إماماً عالماً بالتفسير وعلومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو، ترجم له: أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص271.

(2) الناصري، المصدر السابق، ص115.

(3) هو محمد بن عبد الله بن هود الماسي ثار ببلاد السوس سنة 542هـ سمي بالهادي اجتمع الناس لدعوته، قتله الشيخ أبو حفص بيده، يراجع: مجهول، الحلل الموشية، ص146؛ أبو الحسن علي بن أبي زرع الفاسي (ت726هـ)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1972، ص190.

(4) الناصري، المصدر السابق، ص115.

(5) سبته مدينة تقابل الجزيرة الخضراء، يحيط بها البحر من جميع جهاتها إلا من جهة الغرب، حضيت باهتمام الخلفاء والملوك المتعاقبين عليها، وأبرزهم الخليفة الموحد يوسف بن عبد المؤمن. يراجع: أبو عبد الله محمد ابن عبد المنعم الحميري (ت727هـ)، الروض المعطار في أخبار الأقطار - معجم جغرافي مع فهارس شاملة - تح: إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، لبنان، 1984، ص303.

(6) أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون الحضرمي (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة؛ سهيل زكار، ج6، دار الفكر، بيروت، 2000، ص307.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

فقد وظف حقه في التعبير من خلال نقده كما أننا نجده قد جعل فقهه أداة للتقويم والنهي عن المنكر.

وقد كان من الفقهاء المنكرين على السلطة الموحدية إيديولوجياتها الفقهية محمد بن عيسى بن مع النصر المؤمناني<sup>(1)</sup> الذي نسب لابن تومرت أبياتا يخاطب بها أبا حامد الغزالي (متقارب):

أَخَذْتَ بِأَعْضَادِهِمْ إِذَا أَتَوْا      وَخَلَفَكَ الْعَجْزُ إِذَا أَسْرَعُوا  
وَأَصْبَحْتَ تَهْتَدِي وَلَا تَقْتَدِي      وَتَسْمَعُ وَعَظَا وَلَا تَسْمَعُ  
فَيَا حَجْرُ الشَّحْدِ حَتَّى مَتَى؟      تَسْنُ الْحَدِيدُ وَلَا تَقَطَّعُ

فانقده ببيتين (سريع)، يكذب فيهما كلا من المهدي والغزالي فأنشد قائلا:

الأَرْضُ لِلطُّوفَانِ مُحْتَاجَةٌ      لَعَلَّهَا مِنْ دَرَنْ تُغَسَلُ  
قَدْ كَثُرَ الْبَغْيُ عَلَى ظَهْرَهَا      وَكَذَبَ الْمُرْسَلُ وَالْمُرْسَلُ<sup>(2)</sup>

أما الفقيه أبو محمد عبد الله ابن زمام<sup>(3)</sup> فقد كان ينال من الموحدين وسجن على سب المهدي ففي جمعة من الجمع والخطيب على المنبر يعظم الإمام، قال ابن زمام: كذبت لعنك الله، فأخذ من حينه إلى سجن مالقة ثم إلى مراكش<sup>(4)</sup>.

وفي ظل هذا النفور البادي على الفقهاء من لجهة مواقفهم إزاء الايديولوجية الموحدية فقد قامت السلطة بالمتابعة والتضييق على أولئك الفقهاء حجتهم في ذلك

---

(1) يكنى أبا عبد الله، أقام بمالقة سنين وكان من العلماء والمحدثين، ترجم له: أبي عبد الله بن عسكر وابي بكر بن خمسين في أعلام مالقة، تح: عبد الله المرابط الترغي، ط1، دار الغرب الإسلامي - دار الأمان، بيروت - الرياض، 1999، ص193.

(2) المصدر السابق، ص193.

(3) كان فقيها من أهل الأدب والذكاء والفتنة، ترجم له: أبي عبد الله بن عسكر وابي بكر بن خميس، المصدر السابق، ص232.

(4) المصدر السابق، ص233.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

حسب الأستاذ لخضر بولطيف<sup>(1)</sup> هو اتهامهم بالخيانة والتآمر على السلطة فكانوا ينكرون بكل من يشتبهون في ولاءه أو يتضايقون من انتقاده، إلا أن من الخلفاء من أنكروا هذه الايديولوجية التي روج لها ابن تومرت ويتمثل ذلك في الخليفة المنصور حيث روي عنه أنه سأل فقيها: "ما قرأت؟ قال: تأليف الإمام، فقال: ما كذا يقول الطالب، حكمك أن تقول قرأت كتاب الله وقرأت من السنة، ثم بعده قل ماشئت<sup>(2)</sup>، في إشارة منه على عدم تعظيم المهدي بن تومرت ولا القول بعصمة إلا أنه لم يطبق ذلك على أرض الواقع.

في حين نجد أن الخليفة المأمون قام بما لم يقم به المنصور في خطوة جريئة عملية منه، لم يسبقه بها أحد إذ أصدر كتابه إلى جميع البلدان يأمر فيها بإسقاط اسم المهدي من السكة والخطبة وجميع الرسوم<sup>(3)</sup>، وفي ظل هذا الإعلان الرسمي الذي أعلنت عنه الخلافة الموحدية نفسها إزاء المهدوية التومرتية لم يهياً بهذا الصنيع جموع الرعية باختلاف أطيافهم إذ كان موقفهم متمثلاً في لامبالاة جماعية اتجاه هذا القرار، إذ ما بقي عالقا في الأذهان هو ذلك التطرف الدموي الذي شاب حركة الغزو الموحدية قديماً<sup>(4)</sup>.

لقد كان ظهور الدولة الموحدية في شكل دعوي يحمل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه لم يخلو من الطموح السياسي ولعلّه هو مقصدها في الأساس، الذي يتطلع إلى افتكاك السلطة من المرابطين التي حاربوها وضربوها في

---

<sup>(1)</sup> فقهاء المالكية- والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي-، دار الصديق، سطيف- الجزائر، 2015، ص381

<sup>(2)</sup> أبو عبد الله محمد ابن احمد الذهبي(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق، بشار عواد معروف ومحيي هلال السرحان، ج21، ط1، الرسالة، بيروت، 1984، ص316.

<sup>(3)</sup> مجهول، المصدر السابق، ص164-165؛ ابن خلدون، المصدر السابق، ص341؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص251.

<sup>(4)</sup> محمد القبلي، الدولة والولاية، ص112.

## الفصل الأول: \_\_\_\_\_ على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

مرتكزاتها لا سيما العقديّة منها، وبالمقابل دعوة الموحدين لم تلق ترحيبا من مجوع المجتمع المصمودي، فقد تعرضت للمعارضة والعديد من الانتقادات خصوصا من طرف الفقهاء، الذين تعددت مواقفهم، إلا أنها أجمعت على نقد المهدوية التومرتية في أغلب الحالات، وقد قوبلت تلك المواقف بالقتل والتغريب والسجن في معظم الأحيان، إلا أن الأمر اختلف مع مجيء خلفاء آخرين للحكم، اختلفت رؤاهم حول المهدوية، فأمروا بإسقاط اسم المهدي من جميع الرسوم والمعاملات، وهنا يتبين لنا أن الخلفاء الأوائل هم من أصلوا دعائم قيام الدولة الموحدية وكان لهم الفضل في تقويتها ولو على حساب مبدأ إحقاق الحقوق والتي من أبرزها حق لتعبير موضوع دراستنا، أما الخلفاء الذين جاؤوا من بعدهم فكانت دولتهم تتمتع بالقوة والأمن... مما جعلها لا تخاف على هيبتها فكانت لها مساحة من تركيز النظر في سلوكات كانت سببا في تدمير فئة الفقهاء خاصة والمجتمع المصمودي عامة.

### 2-تضييق السلطة على الفقهاء وتهديد مرجعيتهم:

لقد راهنت الدولة الموحدية منذ قيامها منذ دعوة مهديها، على تبني العديد من الخيارات على مستوى الايديولوجيا والثقافة في إطار ممنهج ومدروس يسمح لها بتكريس ركائز السلطة وتدعيمها ولعلّ سياستها شملت جميع الجوانب بما فيها الثقافية التي راحت تبحث عن بدائل فقهية تحل محل الفروعية الفقهية المالكية باستنادها ورجوعها إلى القرآن الكريم والسنة وحمل الناس على الظاهر<sup>(1)</sup> فيما يبدوا.

وقد كان الخليفة المنصور الدور البارز في بعث هذا المشروع، إذ أنه كان يجيد حفظ القرآن ويحفظ متون الأحاديث وكان الفقهاء ينسبونهم إلى مذهب الظاهر<sup>(2)</sup>، ومما

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص232؛ ابن فرحون، المصدر السابق، ص380.

(2) المذهب الظاهري: أنشأه داوود الأصبهاني وقام بتوضيحه ابن حزم الأندلسي، يقرر هذا المذهب أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع فهم يأخذون بالنصوص وحدها. يراجع: محمد أبو زهرة،

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

يدل على ذلك أمر جماعة من العلماء المحدثين بجمع الأحاديث من المصنفات العشرة (الصحيحين، الترمذي، الموطأ، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن البزار، مسند أبي شيبة، سنن الدار قطني، سنن البيهقي) في الصلاة<sup>(1)</sup>.

وكان يجعل لمن حفظها الجعل السني من الكسا والأموال مكافأة وتشجيعاً لهم على الحذو وراء نجاح هذا المشروع<sup>(2)</sup>.

وفيما تبينه المصادر نجد أن المشروع الذي تبناه المنصور لم يكن وليد لحظته وإنما كان هذا القصد مقصد أبيه أبو يعقوب يوسف وعبد المؤمن بن علي<sup>(3)</sup>.

فوجد أنه في سنة 550هـ أمر عبد المؤمن بن علي بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة كتب الحديث واستتباط الأحكام منها<sup>(4)</sup>، إلا أن الفكرة لم تدخل حيز التنفيذ<sup>(5)</sup>، حتى عهد المنصور الذي قام بإبراز الفكرة وتنفيذها فحمل الناس على المذهب الظاهري وأحرق كتب المالكية<sup>(6)</sup> بعد تجريد ما فيها من القرآن والحديث كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادير ابن أبي زيد ومختصره وكتاب التهذيب للبراذعي وواضحة ابن حبيب، إذ يذكر عبد الواحد المراكشي أنه كان شاهداً بمدينة فاس إذ

---

تاريخ المذاهب الإسلامية- في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية-، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص506-508. أبو العباس أحمد ابن محمد التلمساني المقرئ (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ج3، دار صادر، بيروت، 1988، ص102.

<sup>(1)</sup> عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص232.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص232.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، ص232.

<sup>(4)</sup> الناصري، المصدر السابق، ص126.

<sup>(5)</sup> محمد المنوني، حضارة الموحدين، سلسلة المعرفة التاريخية، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء - المغرب، 1989، ص38.

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه، ص38.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

تؤتى الكتب بالأحمال وتطلق فيها النار<sup>(1)</sup>، مما يدل على أن المنصور فعلاً حمل على عاتقه تطبيق فكرة الاحراق.

وبين هذا وذاك فإنّ مجموعة من الباحثين حسب ما يذهب إليه عبد المجيد النجار<sup>(2)</sup> يصرحون بأنّ ثلاثة أمور تدل على ظاهرة الموحدين ومعاداتهم للمالكية هي:

-إنكار الرأي ونبذ الفروع والرجوع إلى نصوص القرآن والحديث مثلما هو الحال عند ابن حزم.

-رفع شأن ابن حزم وإبداء التقدير له.

-عداء كتب الفروع المالكية وما قام به المنصور خاصة من تحريق لها وتهديد لمن يشتغل بها<sup>(3)</sup>.

هذا ما يجعلها نقف وقفة دراسة وتتبع لردة فعل الطرف لنقيض وهم الفقهاء الفروعيون للمالكية، الذين رأوا لزاماً عليهم أن يقوموا بدعايته مضادة لهذا التوجه مستفدين بل ومستعنين بما علق في المخيال الثقافي المغربي الأندلسي من إجلال للمالكية وإدانة للظاهرية<sup>(4)</sup>.

وفي صورة عملية نجد أن فقهاء المالكية لم يتوانوا في الكشف عن آرائهم أو الركون إلى السياسية الجديدة المتخذة، إذ عبروا عن ذلك وحملوا أنفسهم على القيام بحركة تأليفية كدعاية مضادة على منكري الفروع تحمل أهم الردود والحجج التي تثبت مدى عراقية وجدية مذهبهم وليس ضرباً من الترهات والبدع.

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 231.

(2) المهدي بن تومرت أبو عبد الله بن عبد الله المغربي السوسي ت 524هـ -حياته وأراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب-، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 493.

(3) المرجع نفسه، ص 493.

(4) لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص 400.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

إذ أننا نجد أن الفقيه أبو علي المسيلي (ت 580هـ) ألف كتاباً سماه: "النبراس في الرد على منكر القياس" والذي ومن الملاحظ يعد كتاب له وزنه الكبير في إقامة الحجة والدليل من إبداء للرأي على ضوء عمله الذي يحتويه، إذ قال عنه أحد الطلبة المتمسكين بالظاهر ما رأيت في الكتب الموضوعة في هذا الشأن مثله وقال:

ومليحة شهدت لها أعداؤها والحسن ما شهدت له الأعداء<sup>(1)</sup>.

كما أننا نجد في زاوية أخرى الفقيه علي بن أحمد الغساني (ت 609هـ) قد مضى فيما مضى فيه سابقه إذ انتصر للفروعية المالكية مستنداً إلى حقه في التعبير فصنف مصنفاً في شرح الموطأ سماه "تهج المسالك للثقة في مذهب مالك" في عشر مجلدات، كما أننا نجده شرح صحيح مسلم في مصنف سماه "اقتباس السراج في شرح مسلم بن الحجاج"، كما أنه قام بشرح تفریح ابن الجلاب وأطلق عليه اسم "الترصیع في شرح مسائل التفریح"<sup>(2)</sup>.

دوماً وفي إطار هذا السياق نجد أن أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زرقون الاشبيلي قد أوزي من طرف حكام الدولة الموحدية لما صنف كتابه الموسوم: "المعلی في الرد على المحلی" لابن حزم الزعيم الروحي للظاهرة ببلاد المغرب<sup>(3)</sup>، وشاء صاحب المغرب بأن يؤتى بكتبه التي تشمل الرأي فأحرقه<sup>(4)</sup>، وامتنح وعزموا على

---

(1) أبو العباس أحمد ابن أحمد البجائي الغبريني (ت 704هـ)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط2، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، ص33.

(2) المراكشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، ج5، ص8، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م، ص177؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب الغرناطي، الإحاطة في أخبار غرناطة، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله العنان، ج4، ط1، منشورات مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977م، ص304.

(3) المصدر نفسه، ص380.

(4) أبو الخطاب عمر بن حسن ابن دحية (ت 633هـ)، المطرب في أشعار أهل المغرب، تح: إبراهيم الأبياري وآخزان، دار العلم للجميع، بيروت، (د.ت)، ص222.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

قتله كونهم وجدوه يقرئ الفروع فأودع السجن<sup>(1)</sup> بعدما صدف في الحديد لكنه أطلق سراحه بعدها<sup>(2)</sup> وقد وصلت القسوة ببني عبد المؤمن إلى من وجدت عنده ورقة من الفروع قتل دون مراجعة أو تحقيق<sup>(3)</sup>.

لقد حاولت الدولة الموحدية وبالضبط في عهد الخليفة المنصور فرض سياستها الثقافية بالبحث عن بدائل فقهية تحل محل الفروعية الفقهية المالكية رغم أن سكان أهل المغرب أكثر تمسكا بالمذهب المالكي وبالتالي فتشبهتهم به يفرض على السلطة احترامه وإتباع العامة في توجهها وليس العكس، فهذا نوع من أنواع هدر الحقوق المعنوية للأفراد.

كان المنصور يشجع الناس على أتباع مذهب الظاهر ولو أنه ليس هو صاحب الفكرة لا أنه عمل على تجسيدها على أرض الواقع وعكف على حرق كتب المالكية.

وبالمقابل عمل الفقهاء على الكشف عن آرائهم مستندين أي حقهم في التعبير فقاموا بحركة تأليفية كرد فعل طبيعي على ما قامت به الدولة الموحدية اتجاه ثقافتهم الراسخة والمتأصلة لديهم، إلا أنهم لم يسلموا من ذلك فقد كانت تحرق كل من وجدت عنده ورقة من الفروع وقتل صاحبها والتكيل به.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ط1، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1981م، ص311.

(2) ابن دحية، المصدر السابق، ص222.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص311.

## ثانيا - المتصوفة والسلطة:

### 1- نيل الخطاب الصوفي من الرصيد الرمزي للسلطة:

لقد ظهر نموذج الولاية لدى المتصوفة منذ بداية دولة الموحدية، التي أصبحت فيما بعد الورقة الدينية الشعبية الأولى في المجتمع<sup>(1)</sup>، التي كان من عوامل ظهورها، تقشي الانحلال الأخلاقي والديني واحتكار السلطة لكل القرارات السياسية<sup>(2)</sup>، مما يسفر عن مدى عدم احترام الدولة للحقوق العامة والطبيعية لأفراد المجتمع وكذلك التميز العنصري وغصب الحقوق<sup>(3)</sup>.

مما جعل الكرامة الصوفية تحمل خطابا سياسيا موجها ضد جور السلطة محاولا إنصاف العامة من المجتمع<sup>(4)</sup>، فظهرت العديد من الثورات ادعى أصحابها المهديونية مقلدين في ذلك المهدي بن تومرت ومن هؤلاء نجد محمد بن هود الماسي (ت542هـ) وابن قسي (ت546هـ).

### 1-1- محمد بن هود بن عبد الله الماسي (ت542هـ):

ظهر برباط ماسة من ناحية السوس<sup>(5)</sup> ودعا لنفسه وسمى بالهادي<sup>(6)</sup>، حيث أنه خرج على عبد المؤمن بن علي سنة 542هـ، وبايعه إبان ذلك جميع القبائل إلا مراكش<sup>(7)</sup> بعدما استمال النفوس بكل ما أوتي من تصوير لنفسه على أنه المهدي

(1) محمد القبلي، الدولة والولاية، ص69.

(2) إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص107.

(3) محمد القبلي، حول تاريخ المجتمع المغربي، ص27-30.

(4) إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص117.

(5) السوس: تقع أقصى بلاد المغرب، أهلها أخلاط وهي بلاد السكر، بها فرقان مالكية وحشوية بينهما القتال والفتنة دائما. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص329، 330.

(6) مجهول، المصدر السابق، ص146؛ الناصري، المصدر السابق، ص

(7) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص190.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

باختلافه العديد من الأمور<sup>(1)</sup>، فوجه إليه الموحدون حملات متوالية، كحملة الوزير أبو حفص الهنتاتي، الذي سماهم بالمرتدين<sup>(2)</sup>، فاندلع القتال وخرج إليهم محمد بن هود الماسي في نحو ستين ألف من الرجال وسبعمئة من الفرسان فانتهز الموحدون بعد ما قتل هذا الثائر<sup>(3)</sup>.

### 1-2- أبو القاسم أحمد بن الحسين بن قسي:

كان من مشايخ الصوفية، له كتاب "خلع النعلين" فكثر خوضهم في الكتب الصوفية وموضوعات الباطنية والاهتمام برسائل إخوان الصفا وابتنى رابطة بشلب<sup>(4)</sup> وتسمى بالمهدي<sup>(5)</sup> وقد كان أول الثائرين بالأندلس عند اختلال دولة الملثمين، حيث أنه توجه إلى مرتلة<sup>(6)</sup> واحتل قصبته وبت فيها عقيدته وتسمى إماما وكتب إلى البلاد بالثورة على المرابطين<sup>(7)</sup>، وقد جمع الأصحاب والأتباع الذين كانوا في الظاهر فرقتهم

(1) المقري، المصدر السابق، ج5، ص187-188.

(2) أحمد عزوي، رسائل موحدية، ج1، ط1، سلسلة نصوص ووثائق رقم 28، جامعة ابن طفيل، القنيطرة- المغرب، 1995م، ص56-58؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص246-248.

(3) الناصري، المصدر السابق، ص110-112؛ ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص110.

(4) شلب من بلاد الأندلس لها جبل عظيم كثير المسارح والمياه فتحها يعقوب المنصور سنة 585هـ. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص342.

(5) ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويح قبل احتلام من ملوك الإسلام، تاريخ إسبانيا الإسلامية، تح: ليفني بروفنصال، ط2، دار المكشوف، بيروت، 1996، ص249؛ أبو عبد الله محمد القضاعي البلبسي ابن الأبار (ت658هـ)، الحلة السيرة، تح: حسين مؤنس، ج2، ط2، ذخائر العرب، 58، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ص193.

(6) مرتلة على نهر بطليموس بجزيرة الأندلس منها الزاهد موسى بن عمران المرتلي (ت591هـ). يراجع الحميري: المصدر السابق، ص521.

(7) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تح: ليفني بروفنصال، ص250.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

صوفية وفي الحقيقة أداة سياسية للوصول إلى الحكم خصوصا وإن حركة المهدي بن تومرت قد نجحت في إضعاف المرابطين بالمغرب<sup>(1)</sup>.

ولعله لأول مرة بالأندلس يشق أفراد طائفة صوفية عصا الطاعة على أولي الأمر وينتقلون من الوعظ والتذكير والتربية إلى القتل والسفك والتآمر<sup>(2)</sup>، متأثرا بمهدي الموحدين ظاهرا بصورة الزعيم الشعبي الذي يدعو إلى تحرير البلاد من المغتصبين المرابطين<sup>(3)</sup>، فقدم بذلك ابن قسي خدمة للموحدين بزيادته من مشاكل أعدائهم المرابطين، إلا أنهم لم يقبلوا منه أن يسرق منهم عقيدتهم في مهدوية محمد بن تومرت التي تشكل العمود الفقري في دعوتهم<sup>(4)</sup>.

ولاختلاف مع أصحابه عزم ابن قسي على الدخول تحت جناح دولة الموحدين<sup>(5)</sup>، فبعث رسولا إلى عبد المؤمن فلقية على تلمسان<sup>(6)</sup> وأدى كتاب صاحبه<sup>(7)</sup> فلم يجد عند عبد المؤمن قبولا ولم يجابو لتعالیه في الخطاب عليه وجعل الحظ لنفسه من الهداية<sup>(8)</sup>، فأعاد لكرة واعتذر سنة 540هـ<sup>(9)</sup>، ورغب عبد المؤمن في ملك الأندلس وأغراه بالملثمين فبعث معه عساكر الموحدين وكلفه بمحاربة المرابطين ممدا

---

(1) عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عصر الطوائف الثاني 510-546هـ/1116-1151م-تاريخ سياسي وحضاري-ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص70؛ عبد السلام غرميني، المدارس الصوفية المغربية والأندلسية في القرن السادس الهجري- التاريخ والفكر-، ط1، دار الرشاد الحديثة، (د.م)، 2000، ص222.

(2) المرجع نفسه، ص219.

(3) عمت عبد اللطيف دندش، المرجع السابق، ص73.

(4) عبد السلام غرميني، المرجع السابق، ص217.

(5) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تح: ليفني بروفنصال، ص251.

(6) تلمسان قاعدة المغرب الأوسط كثيرة الخصب والرخاء والغنم، ولم تزل دار للعلماء والمحدثين وأهل الرأي على مذهب مالك، فتحها الموحدون سنة 541هـ. يراجع الحميري: المصدر السابق، ص135.

(7) ابن خلدون، العبر، ج6، ص312.

(8) المصدر نفسه، ص12؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تح: ليفني بروفنصال، ص251.

(9) المصدر نفسه، ص251.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً

إياه بجملة من العساكر، وكتبوا بالفتح إلى عبد المؤمن بن علي العديد من المناطق<sup>(1)</sup> ولما دعيت وفود الأندلس إلى مقابلة الخليفة عبد المؤمن وهو بسلا<sup>(2)</sup> سارت إليه تلك الوفود، ولم يتخلف منهم سوى ابن قسي صاحب شلب وميرتلة وأشياخ بلده ولم يحضر من ينوب عنه فظهر للخليفة فساد مذهبه وارتداده فكان تخلفه هذا سبباً لقتله من بعد<sup>(3)</sup>.

ولم يكن من قسي حين أعلن طاعته للموحدين لأول مرة مخلصاً ولا مؤمناً بدعوتهم وإنما مقصده فقط أن يستعين بهم فلما رأى أنه عاجز على مقاومتهم تحول إلى النصارى، فأدى به ارتداده هذا إلى قتله سنة 546هـ<sup>(4)</sup>.

لقد زاحمت العديد من الثورات الدولة الموحدية في لسلطتها محاولة الإيقاع بها، عن طريق تقليدها في نهجها الدعوي وسياستها مستعملين حقهم في التعبير والمعارضة، إلا أن هذا الحق لم يلق تجاوباً إيجابياً من طرف الموحدين، فقد كانت معظم الثورات يلق أصحابها أشد أنواع التنكيل التي تنتهي بالقتل في الكثير من الأحيان، مثلما حصل مع مدعي المهديوية من شيوخ الصوفية محمد بن هود الماسي وأبو القاسم بن قسي، منتقلين من وظيفتهم الزهدية والوعظية إلى تقمص دور السياسي الثائر والمعارض، ففي السياسية يتوقع كل شيء وعندها تسقط جميع أقنعة المبادئ.

<sup>(1)</sup> ابن خلدون، العبر، ج6، ص312-313.

<sup>(2)</sup> سلا ببلاد المغرب كان يوسف بن عبد المؤمن أمر ببناء مدينة كبيرة متصلة بالقصبة التي أحدث فيها جامعاً وقصور ومسارح. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص319.

<sup>(3)</sup> ابن خلدون، العبر، ج6، ص315؛ ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، تح: إبراهيم محمد الكتاني وآخرون، ص45.

<sup>(4)</sup> محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990، ص330.

## 2- مراقبة السلطة لرجال الصوفية ومحاولة استيعابهم:

كانت سياسة دولة الموحدين تجاه من زاحمهم في السلطة من المتصوفة تختلف باختلاف الظروف وتبدل الحكام، فكل له سياسته الخاصة في تدبير شؤون الدولة والحفاظ على الملك من أن لا يبلى، خصوصاً وأن الأمن لم يستتب للموحدين بسهولة فظلت الانتفاضات متواصلة مما يؤدي إلى انتكاس الأوضاع باستمرار بسبب قمع حركات المعارضة من طرف الموحدين<sup>(1)</sup>.

فحاولت الدولة جراً ذلك أن تقوم بالوظائف التي يقوم بها الرباط وجل المتصوفة<sup>(2)</sup> كردة فعل عن ما تقوم به هاته الأخيرة، محاولة إلغاء كلّ خاصية تجعل منهم الورقة الرابحة في المجتمع.

وعلى العموم فقد نال خيرات عبد المؤمن الكثير من هؤلاء<sup>(3)</sup>، وكان يستدعيهم للجوار بحضرته<sup>(4)</sup>.

فلما أراد عبد المؤمن أن يناظر أبي يعزى هابه وصرف مناظرته إلى بعض المتجربين خلال مجريات تلك الواقعة دعا بدعاء تطير منه عبد المؤمن وقد استجاب الله دعاءه فعلم عبد المؤمن أنه ما أصيب إلا من جانب أبي يعزى فعظمه وأغدق عليه من النعم وقضى مآربه وأهتم بشؤونه<sup>(5)</sup>، وقال لأصحابه: "أتركوه ولا سبيل لكم عليه"<sup>(1)</sup>

(1) محمد مغراوي، المرجع السابق، ص25.

(2) الحسين أسكان، الدولة والمجتمع في العصر الموحيدي 518-668هـ/1125-1270م، سلسلة الدراسات والأطروحات رقم 4، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المغرب، 2010، ص82.

(3) أبو مروان عبد الملك ابن صاحب الصلاة (حي594هـ)، المن بالإمامة في تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص110.

(4) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص112.

(5) ابوالعباس احمد ابن ابي القاسم الصومعي الهروي التادلي (ت1013هـ)، المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تح: علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط- أكادير، 1996م، ص74-

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

، مما يوضح أن الصوفي كان يفرض سيطرته ويفتك حقه بكرامته التي نالها، فيتحدى بها صاحب السلطة الأولى في البلاد وبالتالي وإنّ الحاكم يجد نفسه مرغما على التعامل مع هذا الصنف من المجتمع غير ممتنع في الكثير من الأحيان.

كما أننا نجد أن المنصور الموحد كان من أبرز الخلفاء الذين بادروا إلى الاهتمام بالمتصوفة والتبرك بهم رغبة في التودد إليهم خصوصا وأنه رأى نفوذ هؤلاء واتساع رفعتهم بين الخاص والعام<sup>(2)</sup>.

فكان ممن استعمل معهم سياسته وأتى بهم إلى حضرته نجد أبو مدين شعيب بعد ما وشى به بعض المنكرين لكرامات الأولياء من علماء الظاهر للخليفة يعقوب المنصور فقالوا له: "يا أمير المؤمنين إنّه رجل نخاف على الدولة منه وإنّ له شبها بالإمام المهدي وله أتباع كثيرة"<sup>(3)</sup>.

وقد كان المنصور محاولا تقريب هؤلاء من مجلسه مثلما فعل مع فاسي أبو عبد الله بن الكتاني الذي عرض عليه في الكثير من المرات أن يكون من طلبة مجلسه فلم يقدر عليه رغم أنّه كان متمكنا كمن علم الكلام وأصول الفقه والشعر وعلوم اللسان<sup>(4)</sup>.

وعلى العكس من ذلك وإنّ أبا الحسن ابن الإشبيلي قد رضي أن يكون مقربا لدى أبو يعقوب فكان هو الخطيب عند حضور الوفود ويذاكر مع الطلبة ويشفع في الناس عند الخليفة فيشفع<sup>(5)</sup>، وعلى نفس الشاكلة تعامل المنصور مع عيسى بن عبد

---

(1) المصدر نفسه، ص 68-69.

(2) محمد القبلي، حول تاريخ المجتمع المغربي، ص 30؛ مراجعات حول المجتمع، ص 62.

(3) الصومعي، المصدر السابق، ص 164-165؛ المقري، المصدر السابق، ج 7، ص 136-142.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: محمد بن

شريعة، ج 8، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1984، ص 332.

(5) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص 160-162.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

العزیز یلبخت ابي موسى<sup>(1)</sup> لأنه كان متخوفا من ثورته والخروج عليه، فقد أمر وزيره باستصحابه والإتيان به مكرما معززا فإن لم يوافق فلتضرب عنقه، فمن حسن حظه أنه أجاب الدعوة إلا أنها كانت على مضض فقر به المنصور ولاطفه في المكاملة ولا زال كذلك مكرما عند الناصر يستصحبه في أسفاره ويتبرك بلاقائه<sup>(2)</sup>.

أما أبو عبد الله بن المجاهد الإشبيلي (ت574هـ)<sup>(3)</sup> فقد كان لا يقبل الهدايا أو شيئا من هذا القبيل لا من الملوك ولا من غيرهم، وفي مرة من المرات استدعاه أبو يعقوب بن عبد المؤمن فقبل دعوته إلا أنه طلب منه أن يعفيه من العودة إليه متحججا في ذلك بالعديد من الأعذار وعرض عليه مالا فأبى ذلك<sup>(4)</sup>.

إلا أنه بالمقابل وعلى النقيض من ذلك فقد مارست السلطة الموحدية أشد أنواع التضييق والغصب على كل من نافسها في السلطة أو نوى ذلك هادرة أهم حق وهو حق التعبير عن الرأي والمعارضة السياسية وذلك بالتغريب والسجن والقتل...فهذا إسماعيل بن وجماتن الرجراجي (ت595هـ)<sup>(5)</sup> تكلم بكلام سمعه العامل فحمله إلى السجن وجعل على رجليه كبلين ودلاه بالحبل في حفرة وجعل عليها لوحا وأمر رجالا أن يجلسوه عليه<sup>(6)</sup>.

---

(1) كان على دين وزهد وورع وتكشف وإعراض عن الدنيا وانقطاع من أهل الجاه من الأمراء والولاة. ترجم له: ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج8، ص249.

(2) المصدر نفسه، ص250-253.

(3) معدودا في الأولياء ذوي الكرامات والبراهين الصالحة والمكاشفات وإجابته الدعوات. ترجم له: ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ص667.

(4) المصدر نفسه، ص667.

(5) من أهل أدار من بلد رجراجة من أكابر العلماء، غلبت عليه أحوال المشاهدة. ترجم له: ابن الزيات، المصدر السابق، ص355.

(6) المصدر نفسه، ص356.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

أما آخر فلما وجدوه يريد الملك ويطلبه كان جزاؤه القتل والقبض على أصحابه<sup>(1)</sup> وقد قال أبو محمد تيلجي ابن موسى الدغوي (ت605هـ)<sup>(2)</sup> أنني طلبت طلبا شديدا ولو وجدت لقتلت<sup>(3)</sup>، إلا أننا نجد أنه توفي مغربا عن إشبيلية<sup>(4)</sup> أبو الفتح بن فاخر الإشبيلي (ت640هـ)<sup>(5)</sup>.

فكلها أساليب وآليات اتخذتها الدولة الموحدية للحفاظ على سلطتها وخلافتها التي تداولها بنو عبد المؤمن بالتسلسل والوراثة. لا شك أن ردود فعل الدولة الموحدية قد اختلفت اتجاه من زاحمها في السلطة بحسب طبيعة موقف الشخص ومعارضته، وموقعه في ذلك الوقت.

كما أننا نلاحظ أن تقريب السلطة للمتصوفة من مجلس الحكم لم يكن فقط خشية شرهم أو مزاحمتهم لهم في السلطة، فقد كان هناك من الخلفاء من كان متأثرا بهذا الصنف من المجتمع، وذلك للتبرك بهم ونيل الحظوة من الدعاء والخير، وبالمقابل فإنّ التضييق لازم كذلك العديد من المتصوفة الذي مارسه العمال والولاة بشكل لافت للانتباه...

لقد مارس الفقهاء حقهم في التعبير إتجاه السلطة الحاكمة ناقدين إياها في مرتكزاتها العقدية ومن أبرزها المهدوية التومرتية، فكان وفق السلطة متمثلا في غضب هذا الحق في بداية قيام هاته الدولة، وذلك من أجل دعم شقها السياسي وبلورته لقيام دولتها وبسط نفوذها ووفاء منها لإمامها، فهيمنت على حق التعبير في هاته النقطة بشتى الوسائل والأساليب.

(1) المصدر نفسه، ص385.

(2) من كبار المشايخ من دكالة، كان واعظا برياط شاكرا. ترجم له: المصدر نفسه، ص402.

(3) المصدر نفسه، ص402.

(4) ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج8، ص259.

(5) كان فقيها حافظا عارفا بأصول الفقه مبرزا في العربية زاهدا متصوفا، ترجم له: المصدر نفسه، ص259.

## الفصل الأول: ————— على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجا

وقد مارست السلطة الموحدية أشد أنواع التنكيل والإجحاف في حق الفقهاء المتمسكين بمذهبهم المالكي والمدافعين عنه.

أما فيما يخص المتصوفة فقد اختلفت أساليبها في التعبير حسب مبتغياتها وما تطمح إليه، فقامت الثورات ضد السلطة من أجل افتكاك الحكم وهذا ما عبر عنه لهادي الماسي وابن قسي بانتحالهما المهدوية فكان جزاؤهما الإنكار والقتل، كما أن السلطة راحت في الكثير من الأحوال تقرب المتصوفة خشية انفلات الأمن وكذلك التبرك بهم.

فكان حق التعبير في الدولة الموحدية متراوفا بين احترامه وغضبه ولعلّ الثانية أكثر وأعظم، ممارسين أساليبهم السياسية متقنين لعبها ولو كفهم ذلك الإخلال بقواعد الشرع الإسلامي.

الفصل الثاني:

على مستوى العامة..  
حق الرعاية أنموذجا

أولاً: الحق في العمل

ثانياً: الحق في التعليم

ثالثاً: الحق في العلاج

## أولاً- الحق في العمل:

### 1-الاشتغال بالفلاحة والصناعة والتجارة:

لقد كان يتميز أهل المغرب بأنهم أهل عمل وكد فقد قامت بالمغرب دول عظيمة بسبب نشاط أهله ودأبهم<sup>(1)</sup>، ومن تلك الدول نجد الدولة الموحدية التي قل نظيرها في بلاد المغرب كونها وحدته هو والأندلس، وجعلتهما رقعة جغرافية تابعة لها، إلا أنه لم يتحقق ذلك إلا بعد حدوث اختلالات اقتصادية أدت إلى تدهور الأوضاع المعيشية للناس بسبب عمليات النهب والتحريق والقتل الجماعي في العديد من مناطق المغرب والأندلس من أجل بسط سيطرتها، بالإضافة إلى قطع الأشجار وتغوير المياه<sup>(2)</sup> مما يساهم في غلاء الأسعار وانعدام الأقوات<sup>(3)</sup>، مما يساهم كذلك بشكل أو بآخر في تعشي الفقر والبطالة وقلة الإنتاج مما يؤسس للركود الحضاري وينتج عنه ذهنية بسيطة على مستوى الفكر والسلوك، لكن سرعان ما سيطرت على بلاد المغرب وصارت دولة لها كلمتها.

ف نجد من عوامل نجاحها وقوتها هو التفات خلفائها وتشجيعهم للعمل بكافة أنواعه من صناعة وتجارة وتوفيرهم للخدمات والحرف الدقيقة<sup>(4)</sup>، إلا أن ذلك لم يمنع

(1) حسن مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، (د.م)، 2004، ص26.

(2) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص192-216.

(3) ابو عبد الله محمد ابن ابي القاسم ابن أبي دينار الرعيني القيرواني(حي 1092هـ) ، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط1، مركز ودود للمخطوطات، تونس، (د.ت)، ص118؛ عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص193؛ ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص93.

(4) إبراهيم القادري بوتشيش، العوام في مراكش خلال عصري المرابطين والموحدين، ضمن أعمال الملتقى الأول مراكش من التأسيس إلى آخر العصر الموحد، 1988، جامعة القاضي عياض، الدار البيضاء، 1989، ص120.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

من وجود فئة دنيا من طبقات المجتمع ومن البطالين والقاعدين عن العمل، فقد تشكلت هاته الفئة من ثلاثة أصناف هي: فئة عوام المدن والتي تضم العمال اليدويين والحرفيين الصغار بالإضافة إلى العاطلين وغيرهم من المزارعين، أما الفئة الثانية فهي فئة الفلاحين الأحرار والمزارعون المرتبطون بضيعات أسيادهم في البوادي وكذلك الرعاة والمتشردين، أما الفئة الثالثة فتضم فرق العبيد الذين يكلفون بفلاحة الأرض والأشغال الشاقة، وأكثر ما يجمعها هو فقرهم وخضوعهم للضرائب من جانب سلطتهم<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإنّ العاطلين عن العمل كان منهم من يحترف اللصوصية والسرقة ويعيش منها مثلما وقع مع الدلال الذي خرج من مراكش<sup>(2)</sup> ليلتقى أهله فنزع منه عبيد فرسه وسلبوه ثيابه<sup>(3)</sup> بالإضافة إلى ما فعلته عرب رياح في مجاعة 637هـ<sup>(4)</sup>، كما أن هناك من كان يقوم بأعمال السحر والشعوذة في الأسواق من أجل تكسيهم<sup>(5)</sup>.

إلا أنّه وعلى العموم فقد كانت أوضاع العمل لا بأس بها في عهد الدولة الموحدية خصوصا مع تزايد الأمن<sup>(6)</sup> الذي يعد لبنة أساسية في عملية الإنتاج والإبداع.

---

(1) إبراهيم القادري بوتشيش، "أوضاع الفئات المستضعفة في العصر الإسلامي الوسيط-نموذج من الأندلس-"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1986، ص 39-40.

(2) مراكش أكبر مدن المغرب الأقصى كثيرة الزرع بجائرها لا تحصى عظمت تجارتها وتنافس الناس في البناء فيها. يراجع: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، تر: عبد الرحمن حميدة، سلسلة التراث، ملتقى أهل الحديث - مكتبة الأسرة، مصر، 2005، ص 540.

(3) ابن الزيات، المصدر السابق، ص 229-393.

(4) ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، تحقيق: إبراهيم الكتاني وآخرون، قسم الموحدين، ص 351-352.

(5) إبراهيم القادري بوتشيش، "أوضاع الفئات المستضعفة"، ص 41.

(6) مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، مشروع النشر المشترك، (د.م)، (د.ت)، ص 182.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

وسوف نقوم بدراسة أوضاع العمال ومدى اكتسابهم لحقوقهم ومن ذلك انشغالهم بأصناف عمل ثلاثة هي الفلاحة والصناعة والتجارة.

### 1-1- الفلاحة:

بالفلاحة يعيش البشر ببطالتها تقدم أقواتها فهي أساس العمران<sup>(1)</sup> وأساس نهضة كل أمة عند توفير الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي لرعيتهما، وقد شهدت البلاد في عهد الموحدين وفرة في المحصولات وازدهار الزراعة، وذلك راجع إلى القوى البشرية، التي اتخذت فلاح الأرض مهنة لها وكذلك اهتمام ولاية الأمر وأرباب العمل بقيام زراعة ناجحة بالبلاد<sup>(2)</sup> فهاته غرناطة<sup>(3)</sup> على سبيل المثال لا الحصر كانت بها الزروع والبساتين وتوفر العقار، ونتيجة ذلك كانت بها الأرحى الكثيرة وكانت فلاحتها وقراها بأيدي رعيتهما<sup>(4)</sup>.

ولم يقتصر العمل بالفلاحة على الرجال فقط كون أن النساء كذلك كن يشتغلن بها مما يجعلنا نساوي الكفة ونعمم هاته الدراسة بأن للمرأة حقوق في العمل كذلك، وأوضاع يماط عنها اللثام، ومن أبرز ما كانت تقوم به هو اشتغالها بالزيتون وتجارته<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن عبدون التجيبي الاشيلي (ق6هـ)، رسالة في القضاء والحسبة، تح: ليفني بروفنصال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص5.

(2) حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، عصر المرابطين والموحدين، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ص232.

(3) غرناطة مدينة بالأندلس مدنها حبوس الصنهاجي بها الأنهار والأرحاء، وقد جادت عليها الطبيعة بالشيء الكثير. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص45-46.

(4) ابن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة، م1، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973، ص126.

(5) الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أخرجه: محمد حجي، ج2، نشر وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م، ص78.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

والرفق بالعمال وحماية أعمالهم واجبة<sup>(1)</sup>، وقد تجسد في ذلك في طريقة معاملة أرباب العمل لعمالهم، فنجد أن أبو الحسن بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن أنه كان يهتم لأمر خدامه ويحميهم، "وكان لا يسمع فيهم قول ساع ويقول أن الواحد منهم يخدمنا في الرخاء ويصبحنا في الشدة حين لا نرى أحدا ولا نجد لأمر يعن لنا فإذا عاد الله بالخير وأسهمناهم فيه حسدوا يسعى بهم"<sup>(2)</sup>.

كما أن أحدهم لما استحق فدانه الحصاد توأصا فتیان القرية بحصاده متبرعين بذلك دون علمه، ولما علم بهم جمع ما حصد وكان بموضع واحد وتصدق به كونه لم يرد أن يأكل ما عملوه من غير أجره<sup>(3)</sup>، فلم يرد أن يهدر جهدهم بأكله ما هدوا أو هذا جزء من إحقاق الحقوق للعمال، أما آخر فقد شرع فتية في حصاد فدانه متبرعين كذلك، فصنع لهم غداء وذهب به إليهم من أجل تجديد طاقتهم ومزاولة عملهم في أحسن الظروف وكذلك مكافأة لهم على صنيعهم ذلك<sup>(4)</sup>.

ونتيجة لارتباط الفلاحون بالأرض كان الإقطاع الموحد ي كافأ بعض الأفراد بأراضيه لقاء خدمات قدموها للدولة، أو مساعدة للفقراء<sup>(5)</sup>، وأبرز مثال على ذلك أنه لما ملك عبد المؤمن<sup>(6)</sup>، بن علي المهدي<sup>(7)</sup>، أكرم من كان مالکها وأعطاه بها دورا

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص5.

(2) أبو الحسن علي ابن موسى ابن سعيد المذحجي الغزنائي (ت685هـ)، الغصون اليانعة في محاسن شعر المائة السابعة، تح: إبراهيم الأبياري، ذخائر العرب 14، دار المعارف، مصر، 2009، ص152.

(3) ابن الزيات، المصدر السابق، ص113.

(4) نفسه، ص134.

(5) أكرم حسين غضبان، "الإقطاع في عهد الموحدين"، مجلة آداب البصرة، العدد 51، 2010، ص125.

(6) اسماعيل أبو الفدا ابن علي الايوبي الدمشقي (ت732هـ)، المختصر في أخبار البشر، نشره: محمد عبد اللطيف الخطيب، ج3، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، (د.ت)، ص34.

(7) المهدي مدينة بساحل إفريقية بناها عبد الله الشيعي، سماها المهدي نسبة لنفسه يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث، مقصد السفن الوردية واليها تجلب البضائع الكثيرة. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص561-562.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

واقطاعا<sup>(1)</sup>، وكذلك فعل المنصور لما فتح قفصة<sup>(2)</sup>، إذ أته جعل أملاك أهلها بيدهم في المساقاة<sup>(3)</sup>، محافظين على العمال الممتهنين للفلاحة المحترفين فيها مؤمنين لهم ساعين الحفاظ على وتيرة الإنتاج، أو مشجعين على زيادتها وذلك بإحقاق حقوق ما اتشتغل بهذا الجانب.

إلا أن كل هذا لم يمنع من وجود العديد من التجاوزات في حقوق الفلاحين خصوصا ما يتعلق بالضرائب فقد كانت تحرق الأرض كل من لا يدفعها فيصبح بذلك قطاع الزراعي قليل الإنتاجية والابتكار<sup>(4)</sup>، ونشوء ظاهرة البطالة، "فالعنوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها بما يرون حينئذ أن غاياتها ومصيرها انتهابها بأيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب"<sup>(5)</sup>.

كما أنه في حصار مكناسة<sup>(6)</sup> صار يؤخذ من الناس نصف الفواكه وثلثي غلة الزيتون آكلين عرق من تعب عليها من العمال، وازاء هذا الصنيع ترك الناس أرضها

(1) أبي الفداء، المصدر السابق، ص34.

(2) قصة مدينة من بلاد الجريد بها نهر كبير، وغابة كثيرة النخل والزيتون، ولأهل قفصة في سقي جناتهم هندسة بدقيق عظيم. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص478.

(3) ابو عبدالله محمد بن ابراهيم الزركشي(حي 894هـ)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، ط2، من تراثنا الإسلامي، المكتبة الفنيقية، (د.م)، (د.ت)، ص16.

(4) بسام العلوش، "النظرية الضرائبية في الفكر الخلدوني-الدولة الموحدية نموذجا"-، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 72، 2017، ص125.

(5) ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد السلام الشداوي، ج2، خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب، (د.م)، (د.ت)، ص80.

(6) مكناسة مدينة من نظر فاس بها الأسواق الكثيرة، زيتها أكثر زيت بلاد المغرب بها الأنهار والعيون الكثيرة . يراجع: الحسن الوزان، المصدر السابق، ص544.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

حتى تبورت ثم تراجع الموحدون عن ذلك فيما بعد<sup>(1)</sup>، فكلها ممارسات مجحفة في حق العمال هادرة لمكتسباتهم.

### 1-2-الصناعة:

لقد لقيت الصناعة في العهد الموحي اهتماما كبيرا في الأوساط الحاكمة والشعبية كذلك تشجيع لها حتى البسيطة واليدوية منها، ومن ابرز المهن التي زاولها أصحابها في مجال الصناعة نجد الخياطة وصناعة العطور، وهناك من كان يعمل الأطباق ويصنع الحصر وحجر الأرحاء<sup>(2)</sup>، والقذور وهناك من التزم النسخ<sup>(3)</sup>، والوراقة<sup>(4)</sup>، وكلها أعمال مارسها أصحابها من أجل التقوت منها.

وقد ظهرت أكثر مصانع بلاد المرغب في فترة بني عبد المؤمن حيث كانوا يجلبون لها صنّاع الأندلس من أجل تطوير الصناعة في بلاد المغرب<sup>(5)</sup>، ما أثمر تقدما صناعيا نتيجة الاحتكاك بين صنّاع العدوتين<sup>(6)</sup>.

ومما أصبح يصنع بقفصة مثلا الطيالس والعمائم والأواني<sup>(7)</sup>، وقد كان من هو في غنى عن الاشتغال بالحرف وله مصدر رزق آخر، إلا أنه كان يتخذ من الحرف ملاً للفراغ كارها للبطالة<sup>(8)</sup> وقد توفر له ذلك دون عائق أو مضايقات، فمن حقه أن يشتغل

---

(1) ابو عبد الله محمد بن احمد ابن غازي الكتامي المكناسي (ت919هـ)، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، (د.ن)، الرباط، 1952، ص1.

(2) ابن الزيات، المصدر السابق، ص255-257، 268، 294، 319، 414.

(3) المقري، المصدر السابق، ج3، ص333.

(4) ابو العباس احمد بن محمد بن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ج1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص332.

(5) المقري، المصدر السابق، ج3، ص153.

(6) حسن علي حسن، المرجع السابق، ص261.

(7) مجهول، الاستبصار، ص154.

(8) ابن سعيد، المصدر السابق، ص137.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

بما شاء مادام يملك الصنعة بيده، كما أننا نجد أنه كان للحدادة نصيب من الصناعة إذ أن عبد المؤمن بن علي كان يأمر الحدادين بعمل القيود للمساجين<sup>(1)</sup>.

ومن المشاريع التي تبناها بنو عبد المؤمن وكانت تتطلب جهدا صناعيا ما قام به عبد المؤمن بن علي بجبل فتح، حيث أمر ببناء مدينة هناك، حيث اجتمع لها جميع العرفاء من البنائين من أجل المشورة، وقد انطلقت الأعمال وتم تجسيد ما تم الاتفاق عليه<sup>(2)</sup>، ونفس الشيء يتكرر عندما اراد كسوة المصحف الكريم حيث أنه اتى بجميع الصناعات المهرة في شتى مجالات الهندسة من نقاشين ونجارين ورسامين<sup>(3)</sup>... بالإضافة إلى العديد من العمال الأخرى التي تتطلب صناعة وذكاء ومهارة، سهر على تجسيدها حكام الموحدين بكثير من العناية محافظين على حقوق من كان يمتنها من تشجيع وأجور، وغيرها من الوسائل الأخرى من أجل إنعاش الاقتصاد وزيادة الدخل الفردي والعام.

### 1-3- التجارة:

لقد تنوعت التجارة في عهد الدولة الموحدية في ممارساتها<sup>(4)</sup>، وتنوعت كذلك بين تجارة داخلية وأخرى خارجية<sup>(5)</sup>، وقد ساهمت العديد من العوامل في نموها وازدهارها خصوصا الداخلية منها، منها إشاعة الأمن، وأبرز دليل على ذلك ما قام به أبو يعقوب المنصور فقد أمن العمال الخائنين من المخاوف فزادت المخازن وعمرت الأسواق بالبيع والتجارة الرباحة<sup>(6)</sup>، وكذلك فعلت الدولة الموحدية بتأمين الأندلس من

(1) البيذق، المصدر السابق، ص79.

(2) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص86؛ مجهول، الحل الموشية، ص155.

(3) الناصري، المصدر السابق، ص128.

(4) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج1، ص290.

(5) المقري، المصدر السابق، ج3، ص165.

(6) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص266.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجاً

الاعتداءات النصرانية التي كانت تنهب أموال المسافرين والتجار في البراري والبحار<sup>(1)</sup>، إلا أن اللصوصية وقطع الطريق لم تستأصل فقد كان عندما يريد التجار الرجوع إلى أوطانهم بعد الفراغ من التجارة يقطع طريقهم الظلمة ويهددونهم في أموالهم وأنفسهم<sup>(2)</sup>.

كما أنه كان لقطع المغارم والمكوس والقبالات دور في تشجيع التجارة منها ما قام به عبد المؤمن بن علي عندما اسقط كل ما سبق ذكره، الذي كان مفروضاً من المرابطين وقد عُدَّت هذه الممارسات من الكبائر وعقوبة من قام بها تصل حتى القتل<sup>(3)</sup>.

كما أن الدول كانت تعوض التجار عما يفقدونه سواء كان ذلك بفعل الطبيعة أو متعمداً فعندما أراد أبو يوسف توسعة الجامع أمر بهدم الديار والحوانيت والفنادق من السوقة باشبيلية<sup>(4)</sup>، وأمر بتقدير قيمة كل ما هدم ثم ابتتت أسواق وحوانيت جديدة و نقل إليها سوق التجار بكافة أصنافه<sup>(5)</sup>.

وقد ساعد في ازدهار التجارة كذلك أنهم مهدوا الطرق للتجار في جميع أنحاء الدولة بالحث على تتبع أخبار اللصوص وقطاع الطرق للتجار من أجل معاقبتهم وقطع حبل صنيعهم الذي يصنعون<sup>(6)</sup> كما أنهم كانوا ينكرون على ملوك السودان تعويق التجار ورفقا منهم بالرعية<sup>(7)</sup> فالمستوى المعيشي لهؤلاء التجار كان لا بأس به

(1) المصدر نفسه، ص284.

(2) ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي الكتامي(حي سنة 650هـ)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، درسه وقدم له وحققه: محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص194.

(3) المصدر نفسه، ص64-65.

(4) إشبيلية مدينة بالأندلس قديمة أزلية جل تجارة أهلها الزيت. يراجع: الحميري: المصدر السابق، ص58-59.

(5) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص396.

(6) ابن القطان، المصدر السابق، ص66.

(7) المقري، المصدر السابق، ج3، ص105.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجاً

إلا أنه حملة المكوس التي فرضت في عهد الخلفاء المتأخرين حالت دون ارتقاء مستواهم إلى أكابر التجار<sup>(1)</sup>.

وعلى العموم فإنّ التجارة والتجار قد لاقوا اهتماماً معتبراً من خلفاء بني عبد المؤمن بالرغم من وجود العديد من النقائص، فالتجارة هي شريان الاقتصاد وعموده في كلّ منتجاتها.

فقد لاقى العمال سواء في الفلاحة أو الصناعة أو التجارة نوعاً ما من الرفق واللين وإحفاقاً بالحقوق في عهد الدولة الموحدية.

### 2- كفالة المحتاجين والمعدومين:

عند مطالعتك لمظان الكتب سوف تظهر بالعديد من النماذج التي كانت تسهر على كفالة المحتاجين ممن قعد عن العمل أو لم يظفروا بشغل يحفظ لهم كرامتهم ويسد لهم جوعتهم، وقد برز حقل الصوف كرافد من روافد هاته الفئات الاجتماعية المعدومة وقد جسد ذلك العديد من الزهاد والمتصوفة في صور إنسانية تحمل كلّ معاني الإحسان والرحمة.

فهذا أبو العباس السبتي<sup>(2)</sup> ت(601هـ) الذي تبنى منهاجاً يحث فيه على الصدقة والإحسان، إذ أنه كان عطوفاً على المساكين وقد كان الغرياء الواردون مراكش من طلبه العلم يأوون إليه<sup>(3)</sup>، أما الشيخ أو يعزى فقد كان يخرج تسع أعشار صابته

<sup>(1)</sup> اسمية مزدور، "المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط (588-927هـ/1192-1520م)"، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، 1429هـ-1430هـ/2008-2009م، ص57.

<sup>(2)</sup> هو أبو العباس أحمد جعفر الخزرجي مولده بسبته عام 524هـ نزل مراكش وبها مات سنة 601هـ، كان فصيح اللسان عطوفاً محسناً إلى المساكين واليتامى والأرامل. ترجم له: ابن الزيات، المصدر السابق، ص452.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، ص452-455.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

للضعفاء ويتمسك بالعرش لنفسه<sup>(1)</sup>، وكان هناك من يتصدق بجميع ما يملك على المساكين<sup>(2)</sup>، أما أبو زكرياء بن يحيى بن علي الزواوي<sup>(3)</sup> فإنه في سنة من سنوات المجاعة، وتدل هذه الخيرة على مدى الجوع والبطالة التي تمخضت عنها، حيث أنه اكرتري فندقا لإعانة المساكين فاشترى لهم من اللباس ما يدفع عنهم البرد واشترى لهم الطعام مما يغنيهم عن السؤال كحل وقتي إلى أن أخصب الناس في العام الموالي<sup>(4)</sup>.

ومن الصور الأخرى هو قيام زاهد آخر في عام مجاعة كذلك بالتصدق بغرفة من القمح على المساكين وكرر نفس الفعل وتصدق بالغرفة الثانية<sup>(5)</sup>، دون أن يتاجر أو يبيعه، فقد بقيت قيم الرحمة والإحسان الحل الوحيد للتخفيف ممن بؤس هاته الفئة الاجتماعية المعدومة<sup>(6)</sup>.

كما أن أبو شعيب أيوب<sup>(7)</sup> كان يتصدق بجميع أجرته في وقت التعليم خوفا من أن لا يكون وفي بما عليه من الحقوق<sup>(8)</sup>.

وقد كان التسول مظهرا من مظاهر البطالة والحاجة والفاقة إذ كانوا لا يستغنون عن السؤال في الأسواق والطرقات، وقد شجع على ذلك المتصوفة بتصدقهم

---

(1) ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن القسنطيني (ت809هـ)، أنس الفقير وعز الحقيير، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م، ص 25.

(2) ابن الزيات، المصدر السابق، ص 289.

(3) كان عبدا صالحا زاهدا ورعا شديد الخوف من الله. ترجم له: ابن الزيات، المصدر السابق، ص 429.

(4) المصدر نفسه، ص 429.

(5) المصدر نفسه، ص 429.

(6) إبراهيم القادري بوتشيش، "ظاهرة التسول في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين والموحدين"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، العدد 6، 1992، ص 123.

(7) من أزمور ومن أشياخ أبي يعزى، كان معلما للقرآن. ترجم له: ابن الزيات، المصدر السابق، ص 187.

(8) المصدر نفسه، ص 298.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

وإحسانهم إليهم، وإعانتهم على عملهم ذلك، فنجد أن أحدا من المتصوفة إذا لم يجد شيئا يعطيه لمسكين يسأله، يقوم معه إلى السوق ويمشي بين الناس ويسألهم له<sup>(1)</sup>.

ولم يقتصر التسول على الرجال وإنما تعدى ذلك إلى فئة النساء كذلك خصوصا الأرامل منهن، ومن كانت تكفل اليتامى<sup>(2)</sup>.

هذا موقف المتصوفة من المحتاجين والمعدومين، أما السلطة فلم تختلف كذلك في مواساتها وإعانتها للفقراء والمساكين، فهذا المهدي بن تومرت لما رأى في طلبه مجالسه ضعفا منحهم مال من المخزن فاكتسبوه منه حتى صاروا أغنياء<sup>(3)</sup> وكثيرا ما كانت تفرق المواساة والإحسان في المناسبات حسب أقدار الناس وذلك بتفريق الغلات أو مبالغ من المال<sup>(4)</sup>، فيقضون الناس حوائجهم ويدفعون المضار عنهم<sup>(5)</sup>.

ففي سنة 566 هـ اشترى أبو يعقوب مئة دار من مال نفسه باشييلية ووزعها رفقا منه بهم<sup>(6)</sup> حتى قال فيه الشاعر ابن سيد يمدحه (كامل):

عَمَ الْبَرِيَّةُ رَفْقُهُ فَكَأَنَّهُ لَهُمُ أَبُ حَانَ أَوْ ابْنُ مُشْفِقٍ

يُعْطِي الْجَزِيلُ وَوَجْهُهُ مَتَهَلُّ وَكَذَا الْإِنْسَابُ تَبْجُسُ يَغْرَقُ<sup>(7)</sup>

وكان دائما ما ينصف المظلومين حين يبدون شكواهم ويتصدق على الضعفاء ويقضي حوائج الناس وغيرها من الأمور<sup>(8)</sup>.

(1) المصدر نفسه، ص298.

(2) المصدر نفسه، ص153-310.

(3) ابن القطان، المصدر السابق، ص177.

(4) عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1، دار الشروق- مكتبة المهتدين الإسلامية، بيروت- القاهرة، 1983، ص144.

(5) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص353.

(6) المصدر نفسه، ص362.

(7) المصدر نفسه، ص365.

(8) المصدر نفسه، ص332، 358، 361، 259، 267.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

وعلى نفس الشاكلة كان يعقوب المنصور كذلك يقوم بتفريق الأموال على المحتاجين من الناس وأجرى الإنفاق عندما تمت له البيعة وكان كلما دخلت السنة يختن الأيتام ويقوم بكسوتهم<sup>(1)</sup>.

كما أنه كان يقعد للناس ويسمع لمسائلهم ويقضيها لهم<sup>(2)</sup>.

إلا أنه ليس ثمة إشارة تحاول فيها السلطة الموحدية باستئصال آفة الحاجة وانعدام الأقوات بما في ذلك المتسولة، فالصدقة على هؤلاء تجسد فشل الدعوة الموحدية في محو آثار الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية<sup>(3)</sup> من خلال خلقها مناصب عمل لهاته الفئة وهي حق من حقوقهم.

فبالرغم من اهتمام السلطة وكثير من أرباب العمل، بالعمل بكافة أشكاله من فلاحه وصناعة وتجارة، وإحراقها لحقوق العمال في كثير من الصور المجسدة على أرض الواقع، إلا أن ظاهرة الفقر وما دونه من مستوى يظل يراوح مكانه ولم يلق أي دعم أو تشجيع من أجل استئصاله والسيطرة عليه إلا في حالات نادرة جدا ما يدفعنا بالقول أن اهتمام الدولة بشريحة دون أخرى كان إنما دافعا مصلحيا من أجل تقوية نفوذها.

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 237.

(2) المصدر نفسه، ص 236.

(3) إبراهيم القادري بوتشيش، "ظاهرة التسول في المغرب والأندلس"، ص 124.

## ثانيا: الحق في التعليم

### 1-الاعتناء بالتعليم وللمرأة نصيب:

#### 1-1-الاعتناء بالتعليم:

كان أمراء الموحدين يأتون بالعلماء إلى حضرتهم بمختلف تخصصاتهم وصاروا يطلقون عليهم اسم طلبة الحضر<sup>(1)</sup> ، فكانوا يشجعون العلوم الضرورية أكثر من عنايتهم بالعلوم النظرية الخالصة فمثلا يشجعون الطب والأطباء ويرفعونهم إلى مرتبة الوزارة<sup>(2)</sup> لما لهم من نفع على العباد، ومما يؤكد اهتمام الخلفاء بالعلم وأهله هو أن أول ما يفتتح به الخليفة مجلسه مسألة من العلم ويختمون المجلس بالدعاء وقراءة القرآن والحديث وتآليف ابن تومرت في العقائد<sup>(3)</sup> .

ولعلّه من الخلفاء الذين كان لهم الدور البارز في تشجيع العلماء واهتمامهم بالعلم وعمل وورع<sup>(4)</sup>، صديقا للعلماء وجسد كل ذلك في إنشائه لهم المعاهد<sup>(5)</sup> وشيد لهم المدارس وبنى لهم القصور والمجالس<sup>(6)</sup> والمساجد في بلاد إفريقية والمغرب والأندلس<sup>(7)</sup> ، وقام بتقسيمهم إلى طبقات ورتب مهنية وأسدل لهم من الخيرات كل وفق

---

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص278.

(2) يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، تر: محمد عبد الله عنان، ج2، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996م، ص252.

(3) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص279.

(4) ابن الخطيب، رقم الحل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316، ص55.

(5) يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص77.

(6) ابن الخطيب، رقم الحل في نظم الدول، ص55.

(7) الناصري، المصدر السابق، ص198.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

رتبته<sup>(1)</sup>، وقد حرص على تعليم الناس، ففي سنة 585هـ استدعى العلماء ورواة الحديث وأمرهم بتدريس حديث النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

وقد ربي قبله عبد المؤمن بن علي على الحفاظ بحفظ كتاب الموطأ وكتاب أعز ما يطلب وكان يدخلهم في كل يوم جملة بعد الصلاة داخل القصر فيجتمع مع الحفاظ فيه، الذين أراد بهم سرعة الحفظ والتربية على ما يريده وقد كانت نفقتهم كلها من عنده، فكملت فيهم الصفات التي رباهم عليها<sup>(3)</sup>.

فأحق خلفاء الموحدون حق التعليم فبنوا وشيدوا العقول بالموازاة مع تشييدهم القصور والحصون فكانوا يزودون المتعلمين بالعلوم في مختلف المجالات عاملين وحائثين على تثقيفهم.

### 1-2- نصيب المرأة من التعليم:

وقد كان للمرأة المغربية نصيب من التعليم إذ أنها كانت دائما عنصرا فعالا في تطور البلاد وتقدمها وازدهارها، وقد برزت في الدولة الموحدية نساء متعلمات عالقات في شتى العلوم متساوية في ذلك مع الرجل نافعة ومساهمة في بناء المجتمع إبان تلك الفترة<sup>(4)</sup>، سواء كن من قصر الخلافة أو من العامة.

ومن أولئك نجد زينب ابنة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي التي كانت عالمة أخذت علم الكلام عن أبي عبد الله بن إبراهيم وغير ذلك، نبيهة تتمتع بالنزاهة والشفوف وصواب الرأي<sup>(5)</sup>، ومن مثيلاتها نجد حفصة بنت الحاج الركوني التي كانت تتميز بالذكاء وسرعة البديهة كما أنها على أدب جم غزيرة الشعر، أستاذة

<sup>(1)</sup> يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص77؛ الناصري، المصدر السابق، ص198.

<sup>(2)</sup> مجهول، الاستبصار، ص210.

<sup>(3)</sup> مجهول، الحل الموشية، ص114.

<sup>(4)</sup> عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، ط2، (دن)، (دم)، (دت)، ص144.

<sup>(5)</sup> ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج8، ص417.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

وقتها ولعظم قدرها وعلمها علمت النساء في دار المنصور<sup>(1)</sup>، مما يدل على حرص قصر الخلافة على تعليم نساءه.

كانت المرأة المتعلمة والمتقنة تطالب بحقوقها وتدافع عنها مناقشة وحاورة صاحب السلطة في ذلك بكل كفاءة واقتدار وخير مثال على ذلك أسماء العامرية فقد كانت شاعرة ومتمكنة ومجيدة متعلمة، فخاطبت عبد المؤمن بن علي وترفع الشكوى إليه تسأله رفع الانزال عن دارها والاعتقال عن مالها<sup>(2)</sup>.

ومن نساء الشعب كذلك السيدة خيرونه من نساء فاس<sup>(3)</sup> التي كان لها يدا في نشر التوحيد على مذهب الأشعري<sup>(4)</sup> بين نساء أهل فاس، وقد ألف الإمام السلاجي عقيدته البرهانية من أجلها، أما الشّيخة أم المجد مريم بنت أبي الحسن الشاري فقد كانت عالمة ومجيدة في علم الرواية والحديث اما السيدة محلة المراكشية فقد كانت عالمة بالفقه من حفاظ المدونة، كما أن التصوف لم يخلوا من نساء زاهدات متمكنات من العلوم اللدنية مثلات السيدة منية بنت ميمون الدكالي، أما يف العلوم الأدبية فنجد رملية من بيت الخلافة الموحدية<sup>(5)</sup>.

تمتعت المرأة في العصر الموحي بحق التعليم وخير دليل على ذلك ما ذكر سابقا في أمهات الكتب ولم يقتصر التعليم على نساء البلاط وبنات قصر الخلافة وإنما

(1) ابن الخطيب، الاحاطة، ج1، ص493.

(2) ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ص409.

(3) فاس هي قاعدة المغرب، بها الضياع والمباني والقصور ولأهلها اهتمام بحوائجهم، وبها الحنطة والفواكه الكثيرة. يراجع: الحميري، المصدر السابق، ص434.

(4) المذهب الأشعري ظهر في القرن الرابع الهجري، مؤسسه أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (270-330هـ)، الذي تحول من الاعتزال إلى مذهبه الجديد. يراجع: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات - النشأة، التاريخ، العقيدة، التوزع الجغرافي-، ط3، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص123.

(5) عبد الله كنون، المرجع السابق، ص144.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجاً

تعداها في ذلك إلى نساء العامة متساوية في ذلك مع الرجل مستغلة ذكاءها ومبرزة لمواهبها وفيض قدراتها ومحاورة ومثقفة تدافع عن حقوقها بأساليب متحضرة وراقية.

بقدر ما كان خلفاء بني عبد المؤمن بارعين وناشطين في المجال العسكري والحربي بقدر ما كانوا متعاطشين للعلم ومحبين للعلماء طبعاً حسب ما يخدم مصلحتهم وتوجهاتهم ولم يقتصر التعليم على فئة معينة أو جنس دون آخر، كحق ضروري يتمتع به كافة الأفراد.

### 2- المؤسسات والمناهج التعليمية:

#### 2-1- المؤسسات التعليمية:

يقترن اسم عبد المؤمن وحفيده يعقوب المنصور بكثير من المدارس المنشأة حيث أن عبد المؤمن أسس مدارس بمراكش<sup>(1)</sup>، فهذه المدارس والمعاهد التي أسست في مراكش وفاس تهدف إلى الاهتمام البالغ بالشق العسكري وتخرج جند على قدر من الكفاءة والبراعة أكثر من أن تهدف إلى تخريج العلماء<sup>(2)</sup>، ومن نماذج هذه المدارس المدرسة العامة لتخريج الموظفين بالإضافة إلى المدرسة الملكية وتعليم الأمراء الوحيدين كذلك مدرسة تعليم الملاحة<sup>(3)</sup>.

كما أننا نجد أن يعقوب المنصور قد أنشأ مدرسة خارج مراكش، ومدرسة المسجد الأعظم التي سميت على أغلب الظن بالمدرسة الجوفية<sup>(4)</sup>، إضافة إلى المدرسة التي سلمها لأبي العباس السبتي، فقد كانت تنشأ معاهد خاصة بالعلماء

(1) محمد المنوني، حضارة الموحدين، ط1، سلسلة المعرفة التاريخية، دار توبقال، الدار البيضاء، 1989، ص17.

(2) يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص252.

(3) محمد المنوني، المرجع السابق، ص17.

(4) الناصري، المصدر السابق، ج1، ص180.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

حسب درجاتهم<sup>(1)</sup>، كما أن هذه المدارس نجدها لا تقتصر على تعليم الطلبة فقط إذ أن هناك قسم يقال له بيت الطلبة يلحق بالمدارس منها بيت الطلبة بمراكش الذي كان معهدا للمناظرة وامتحان الواردين على مراكش<sup>(2)</sup>.

إذ أن العناية لم تكن تقتصر على تربية الأجسام وتدريبها على فنون الحرب وحمل السلاح بل كانت تشمل تثقيف العقول.

### 2-2- المناهج التعليمية:

ويقدر ما اهتم خلفاء الموحدين بالجانب العمراني والمادي وتشييدهم للكثير من الصروح العلمية فإنهم لم يهملوا مناهج التعليم التي برعوا فيها كذلك.

ومن أبرز ما يمكن أن نتكلم عليه هو تربية عبد المؤمن لطلبة سماهم بالحفاظ الذين هم نحو ثلاثة آلاف، مراعى فيهم وحدة السن فكان يهتم بهم من جميع النواحي الجسمية والعقلية "فياخذهم يوما بتعليم الركوب ويوما بالرمي بالقوس ويما بالعموم في بحيرة صنعها خارج بستانه... ويوما يأخذهم بأنّ يحدقوا على قوار وخوازيق صنعها لهم في تلك البحيرة..."<sup>(3)</sup>.

وكان ملزما لهم بحفظ كتاب الموطأ وكتاب أعز ما يطلب<sup>(4)</sup>، وقد كان التعليم بالدولة الموحدية عموما يشمل كتب دراسية معينة تشتمل على التفسير-الحديث-السيرة-الكتب الخمسة (البخاري-مسلم-أبي داود-الترمذي-النسائي) مسند البزار

(1) يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص252.

(2) محمد المنوني، المرجع السابق، ص17.

(3) مجهول، الحلل الموشية، ص114.

(4) المصدر نفسه، ص114.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

الكبير-موطأ مالك، موطأ ابن تومرت-أحاديث الجهاد، سيرة ابن إسحاق بتهذيب ابن هشام<sup>(1)</sup>.

ولا ينصب التدريس في الجوامع الكبار إلا من كان على مهارة في العلم والدين<sup>(2)</sup>، وكان أسلوب التدريس يقوم على التدرج بالمتعلمين في مدارج التعليم<sup>(3)</sup> وقد اختلف المناهج في التدريس كذلك فهناك منهاج للمدارس وآخر للجوامع وثالث للتعليم الإلجباري<sup>(4)</sup> إذ أنه يعد هذا الأخير من ابتكار الموحدين، كما أننا نجد أن خلفاء دولة الموحدين قد ساروا على منهاج التعليم بأكثر من لغة بالإضافة إلى إدخال النساء في التعليم الإلجباري<sup>(5)</sup>.

عناية الموحدين بالتعليم وتشجيعهم للعلماء، تجسد في دأبها على إنشاء المؤسسات بكافة أشكالها ومضامين العلوم التي رسمها، ثم إنها اهتمت بمناهج وأساليب التعليم، من أجل ضمان تعليم أكثر كفاءة وإنتاجية، ملزمة كل الأفراد بالحرص على تعلمهم، كواجب عليها نحوهم.

فقد اهتمت الدولة الموحدية بحق التعليم، وجسده بكثير من الذكاء والحكمة في الاعتناء به وتطوير أساليبه ومناهجه.

---

(1) محمد المنوني، المرجع السابق، ص21.

(2) المرجع نفسه، ص18.

(3) المرجع نفسه، ص18.

(4) المرجع نفسه، ص19.

(5) المرجع نفسه، ص24-25.

## ثالثا: الحق في العلاج

### 1-العلاج الجسماني والعلاج الروحاني:

العلاج هو الرغبة في الشفاء والبحث عن وسائله مدفوعة بوجود ألم أو وجود عيب في وظيفة من وظائف الجسم وهو أيضا طموح إنساني في التغلب على الموت ويعتبر من الحقوق الطبيعية والضرورية للإنسان<sup>(1)</sup> وقد شهد مجتمع الدولة الموحدية أصنافا وطرقا للعلاج منها ما هو جسماني ومنها ما هو روحاني.

### 1-1-العلاج الجسماني:

عرف الطب حركية إبان عهد الموحيين خصوصا الأندلس<sup>(2)</sup>، ما يضمن للعامة حق التمتع بالعلاج ومداواة أسقامها من أجل تأدية وظائفها الطبيعية من غير عائق، وكثيرا ما كان يتوجه المريض إلى ما جادت به الطبيعة من أجل علاج علة معينة كعالم النبات بشتى أنواعه، الذي يستخدم في العقاقير<sup>(3)</sup>، وكذلك الأنهار والمياه المعدنية التي تستعمل في علاج الأسقام<sup>(4)</sup>.

ولا شك أنه يوجد من برع في الطب والتطبيب على عهد الموحيين كسائر الأزمان والأقطار فأخذ على عاتقه مداواة المرضى فيتوجهون إليه من أجل السلامة فنجد أبو جعفر بن هارون الترجالي قد داوى أحدا أصاب عينه وأخرق السواد حتى أنه

(1) سمرة المزكلدي، "المجاعات والأوبئة بالمغرب الوسيط (534-776هـ/1139-1375م)"، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراس- فاس، 2003-2004، ص255.

(2) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ-من عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية دولة الموحيين-، ج1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000، ص361.

(3) مجهول، الاستبصار، ص187.

(4) أبو الحسن علي الجزنائي الفاسي(حي سنة 766هـ)، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991، ص35.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

يئس من البرء فداواه أبو جعفر إلى أن شفي<sup>(1)</sup> ، فلم يتركه وشأنه ولم ييأس من مداواته كون الرواية توحى بأنه أخذ مدة طويلة في علاجه، وصناعة الطب هاته تجتاج ذكاء وتبصر في تشخيص المرض قبل علاجه ومن ذلك ما قام به أبا مروان عبد الملك بن زهر حيث أنه عندما يكون مارا يجد في طريقه مريضا قد كبر بطنه واصفر لونه، فكان يشكوا إليه حاله ويرغبه في علاج سقمه، وفي يوم من الأيام نظر إليه أبو مروان فوجد عند رأسه إبريقا قديما يشرب منه الماء فقال: "أكسر هذا الإبريق فإنه سبب مرضك فقال له لا فإنه مالي غيره فأمر بعض خدمه بكسره فكسره فظهر منه لما كسره ضفدع وقد كبر مما له فيه من الزمان، فبرأ الرجل بعد ذلك"<sup>(2)</sup> .

وقد كان للنساء نصيب من العلاج حيث أن أخت الحفيد أبو بكر بن زهر (ت596هـ) وابنتها كانتا عالمتين بصناعة الطب ولهما خبرة في ذلك فكانتا تطبيا النساء وتعالجهن مما يشير إلى أن المرأة كانت تطيب وتعالج في حال تعرضها للمرض وقد صارتا تطبيان نساء المنصور ولا يقبل المنصور وأهله إلا هاتين الطبيبتين<sup>(3)</sup> .

وقد برع العديد من الأطباء في هذا المجال حتى وصل بهم الحال كتأليف الكتب في شتى الأصناف من أجل علاج المرضى، من نماذج هؤلاء نجد أبو الوليد بن رشد (ت595هـ) الذي كان مكينا عند المنصور وولده الناصر له كتاب "تلخيص كتاب الأدوية المفردة لجالينوس" وكتاب "الكليات في الطب"<sup>(4)</sup> ، وقد اشتهرت عائلة ابن زهر بهاته الصناعة في ذلك الزمان، نذكر على سبيل المثال أبو مروان بن عبد الملك أبي العلاء بن زهر ألف في الطب الباطني كتاب "الاقتصاد وكتبا في الأغذية

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج2، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، ص75.

(2) المصدر نفسه، ص67.

(3) ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص70.

(4) المصدر نفسه، ص75، 77، 78.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

والأدوية وكتاب التيسير في المداواة والتدبير وهو من أحسن ما ألف في الطب العملي متحررا من كل الآراء النظرية<sup>(1)</sup> وألف كذلك الترياق السبعيني<sup>(2)</sup>، أما أبو بكر بن زهر فقد ألف الترياق الخمسيني<sup>(3)</sup>، كما أن أبو محمد عبد الله بن رشد مقالة في حيلة البرء وكتاب تدبير الصحة لأبو جعفر أحمد بن حسان<sup>(4)</sup>.

وبالرغم من كل هذا إلا أن الطب كان ضائعا في البلاد كون أن كل من هب ودب يخوض في هاته الصناعة<sup>(5)</sup> ويدعي إتقانها بمجرد تجربة بسيطة، فيطببون أجسام الناس بالأدوية القاتلة على غير علم افقد النفوس وتتلق الأعضاء، بحسب اجتهاد الطبيب وجرأته<sup>(6)</sup> فبقدر ما برع العديد من أطباء العصر المتخصصين في علاج المرضى إلا أنه لم تكن لديه ضوابط تحكمه أو قوانين تردعه فتعرض للتطاول والخوض فيه من دون علم والمتضرر الوحيد هو المريض الذي يكون ضحية أخطاء طبية تمارس عن جهل وعدم تبصر.

### 1-2- العلاج الروحاني:

ارتبطت ظاهرة الطب في العصر الوسيط عموما وعلى مستوى الدولة الموحدية خصوصا في الأوساط الشعبية بالأولياء والصلحاء<sup>(7)</sup>، وذلك راجع إلى ضعف مساهمة العلاج الجسماني في عملية التطبيب<sup>(8)</sup>، فقد كان الولي ذا نفوذ روحي ووظيفة نفسية

(1) أنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م)، (د.ت)، ص471.

(2) ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص66.

(3) المصدر نفسه، ص68.

(4) المصدر نفسه، ص78، 79.

(5) الغبريني، المصدر السابق، ص76.

(6) بن المناصف محمد بن عيسى، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، نشره: عبد الحفيظ منصور، دار التريكي للنشر، تونس، 1988، ص353.

(7) إبراهيم القادري بوتشيش، إسهامات في التاريخ الاقتصادي الاجتماعي لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط، منشورات عمادة جامعة مولاي إسماعيل 12، المغرب، 1997، ص98.

(8) سميرة المزكلدي، المرجع السابق، ص266.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

تؤثر فعلا على المرضى وكانت زيارة الولي تعتمد على ثمن رمزي من دون اشتراط أو رفع لسعر العلاج<sup>(1)</sup> عكس العلاج الجسماني الذي يأخذ مقابله الأموال الطائلة حيث أنها بلغت أجرة الطبيب ابن أفلاطون بفاس "مئة ألف دينار"<sup>(2)</sup> وكذلك العرافون والسحرة والمشعوذين الذي يأكلون أموال الناس ويرتكبون الفواحش ويمرضون ما صح من الأجسام معتمدين أنواعا من الحيل والحركات وإيهام العقول وبيع الحروز<sup>(3)</sup> .

ويبقى طب الأولياء والمتصوفة موجها أساسا للعلاج النفسي وهو ما أكسبه شعبية واسعة<sup>(4)</sup> .

إلا أن ذلك لم يمنع من علاجهم للعديد من الأمراض الجسمية المستعصية التي لم ينجح الأطباء العاديون في استئصالها<sup>(5)</sup> حيث أنه استقطب أكثر فئات المجتمع بما في ذلك الفئات الميسورة الحال<sup>(6)</sup> وخير دليل على ذلك ما قام به الخليفة عبد المؤمن عندما أصاب أحد أبنائه البرص بعد ما عجز عن مداواته الأطباء، فأمر بأن يؤتى له بشيخ يقال له أبا داوود حيث أنه كان يبرئ العاهات فوصل هذا الشيخ إلى مراكز واستقبله الخليفة وشرع في علاج المريض فأخذ الشيخ من ريقه بسبابته اليمنى وقال للأمير أمسك بيدي ومرر سبابتي على المواضع التي في جسدك ففعل الأمير وبرئ من حينه<sup>(7)</sup> .

(1) إبراهيم القادري بوتشيش، إسهامات في التاريخ الاقتصادي، ص98.

(2) ابن الزيات، المصدر السابق، ص269.

(3) ابن المناصف، المصدر السابق، ص266.

(4) سميرة المزكلدي، المرجع السابق، ص266.

(5) إبراهيم القادري بوتشيش، إسهامات في التاريخ الاقتصادي، ص98.

(6) سميرة المزكلدي، المرجع السابق، ص266.

(7) البادييسي، عبد الحق بن إسماعيل (حي سنة 722هـ)، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح: سعيد أعراب، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1993، ص53-54.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

وكثيرا ما كان يعالج الأولياء بالتقل أو المسح بالريق وغيرها من الممارسات وفي صورة مشابهة ظهر بوجه أخت أحدهم البرص فلم يفلح الأطباء في علاجه، فأخذها إلى أبو تميم عبد الواحد الأسود فجعل يحدثها ويمسح بريقه على موضع البرص من وجهها ويكرر ذلك حتى شفيت<sup>(1)</sup>.

كما أن أحدهم كان مريضا بمرض الصرع فحملته أمه إلى أبي لقمان ابن يعقوب الأسود بعد ما تعبت معه، ولم يفلح الأطباء في علاجه فمسح أبو لقمان بيده على رأس المريض فصح ولم يصبحه صرع منذ ذلك الوقت<sup>(2)</sup>.

حيث أن العلاج الروحاني أثبت جدارته في تطبيب المرضى، ولو كانت أمراضا مستعصية مما جعل المريض يقبل عليه في كثير من الأحيان، خاصة وإن هدفه هو شفاء المريض وليس ربح الأموال الطائلة منه، إلا في حالات شاذة من هذا الأمر.

ظهر العديد من الأطباء في عصر الدولة الموحدية، على المستوى العلمي وعلى المستوى الروحي النفسي، وكلا المستويين أثبتت جدارته في علاج المرضى الذين لم يمنعوا من تطبيب أجسامهم، أو حال حائل دون ذلك بل بالعكس سعى الأطباء والشيوخ واجتهدوا في تطبيب المرضى من كلا الجنسين، ولم تقتصر حكمة الطب على الرجال دون النساء بل بالعكس من ذلك.

إلا أنه قد سجل تجاوزات من طرف ممتننيه وهذا راجع إلى تغاضي السلطة عن كل تلك الممارسات الخاطئة من دون ردع أو رقابة.

## 2- المنشآت الطبية (البيمارستانات):

لم يقتصر العلاج في الأوساط الاجتماعية على المداوة والاستشفاء فقد، بل عضد ذلك العديد من المنشآت الطبية التي قام على بناءها وتشبيدها خلفاء دولة

<sup>(1)</sup> ابن الزيات، المصدر السابق، ص 269.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 233.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

الموحدين وأبرزهم يعقوب المنصور، حيث أنه كان يشجع الأطباء والمشرفين على المستشفيات ويرفقهم أحيانا إلى مرتبة الوزارة<sup>(1)</sup>.

قام يعقوب المنصور ببناء البيمارستانات للمرضى والمجانين<sup>(2)</sup> وذوي العاهات والعمي والعرج والضعفاء<sup>(3)</sup> والجذماء وأجرى نفقاته عليهم<sup>(4)</sup>، كمظهر من مظاهر إحقاق الحقوق للرعية، ومن أشهر البيمارستانات هو ذلك الذي بناه بمراكش<sup>(5)</sup> وقد ذكر عند صاحب الاستبصار باسم درا الفرج<sup>(6)</sup>، وفي الاسم مدلول على أن كل مريض سوف يجد ضالته فيه، ويفرج عنه همه وضيقه الذي هو فيه لما له من وسائل وإمكانيات.

فأمر: "البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه وأمر بأن تغرس فيه الأشجار المشمومات والمأكولات وأجرى فيه مياه كثيرة، ثم أمر له من الفرش النفيسة وأجرى فيه مياه كثيرة وأجرى ثلاثين دينارا في كل يوم للطعام وأقام فيه الصيادلة لعمل الأشرية والأدهان وأعد للمرضى ثياب ليل ونهار من جهاز الصيف والشتاء فإذا نقه المريض فإن كان فقيرا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء وكان في كل جمعة بعد صلاته يعود المرضى، يقول: كيف حالكم وحال القومة عليكم؟ إلى أن مات..."<sup>(7)</sup>.

(1) يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص252، 77.

(2) الناصري، المصدر السابق، ج2، ص198.

(3) يوسف أشباخ، المرجع السابق، ص252.

(4) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص218.

(5) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص237.

(6) مجهول، الاستبصار، ص210.

(7) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص278.

## الفصل الثاني: ————— على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجا

من خلال هذا النص نجد أن بيمارستان مراکش كان عبارة عن وحدة استشفائية تابعة للمخزن خدماتها ذات نفع عام ومن مميزات الطب السريري<sup>(1)</sup> .

فقد كان مجهزا من كلّ النواحي ومضبوطا لخدمة المريض من شتى الاتجاهات النفسية والجسمية مصحوبا بلمسة إنسانية تصحب خدماتها المريض الفقير بعد شفائه وأبرز سمة تميز بها صاحب السلطة هو وقوفه على البيمارستان بنفسه ويراقب عمل الأطباء هناك من خلال استفساره وسؤاله للمرضى عن حال القومة عليهم.

لقد لا قينا اهتماما للدولة الموحدية بالحق في العلاج من خلال تشجيعها للطب والأطباء، وسهرها على راحة المريض وتشبيدها للمستشفيات، وذلك ما نلمسه في عهد يعقوب المنصور، إلا أنه لم يكن اهتماما على الوجه المطلوب ومن جميع النواحي.

لا شك أن حق الرعاية من الحقوق المهمة بل والضرورية في حياة الإنسان، وقد تراوحت أدوار الدولة الموحدية بين الإصاابة والإخفاق في إحقاقها لهذا الحق، فتارة تتقنه على أتم الوجوه، وتارة تخطئ وتصيب، وفي مرات لا نجد أي حس أو بعد إنساني لما تزاوله، مقدمة في ذلك مصلحتها وما يتماشى مع سياستها فقط، فالفئة العامة هي وجه الدولة، فبالاهتمام بها وبصلاحها تزيد قوة الدولة وسؤدها، وبعبكس ذلك تضعف وتستكين، فدولة الموحدين بعد ما حققت استقرارها وثبتت ركائزها وبسطة نفوذها كانت ذكية في الالتفاف إلى هذه الشريحة من المجتمع، هذا طبعا لا يجعلنا نعمم فقد حدثت العديد من التجاوزات في حق العامة، مما يجعلنا ننتهي بالقول أن الدولة الموحدية لها مالها، وعليها ما عليها.

---

(1) محمد رابطة الدين، "مراكش على عهد الموحدين-جوانب من تاريخ المجال والإنسان-"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص305.

الخاتمة

وبما أن لكل عمل تنمية وختام... ها نحن نفضي إلى نهاية رحلة، نتمنى أن تكون مكللة بالتوفيق والسداد، حاولنا من خلالها إمطة اللثام عن بعض القضايا في مجال حقوق الإنسان في دولة الموحدين، وبعد هاته الرحلة والمحاولة البسيطة نصل إلى استعراض أهم الاستنتاجات التي خرجنا بها من هذا العمل.

مجال حقوق الإنسان من المجالات التي لا تزال تطرح في العديد من القضايا والدراسات، ودائماً ما يثار هذا الجانب خصوصاً وما يعيشه العالم من كوارث وحروب، وقد تعددت تسمياته ومفاهيمه إلا أن هذه المفاهيم كلها في الأخير تصب في مصلحة الإنسان، كل حسب فكره وتوجهه وبما يؤمن به.

وقد كفل الإسلام للإنسان عموماً حقوقاً تجعله مكرماً وعلى طبيعة الإنسانية التي فطر عليه، ورغم ما كلفه الإسلام من حقوق تمتد شريعاتها عبر آلاف السنين إلا أنه لم تكن الدراسات والأبحاث حول هذا المجال، إلا بهذا أن تمّ ظهور هذا المصطلح في أوروبا فنهضت النخبة المسلمة بأقلامها تبين وتوضح أسبقية الإسلام في هذا المجال.

فقد كفل جميع الحقوق بما فيها حق التعبير وحق الرعاية وهذا ما اتفق عليه في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم في صورة متحضرة وراقية تجعل كل عاقل يتفكر في عالمية الإسلام وشموليته ونبل مقصده.

إذن، وبعد تعرفنا على حقوق الإنسان في الإسلام سوف نرى إلى أي مدى قد التزم الإنسان المغربي في العصر الوسيط بهاته الحقوق خصوصاً في دولة الموحدين مجال دراستنا.

وبما أن حق التعبير من الحقوق الضرورية في أي مجتمع من المجتمعات فقد تناولناه بالدراسة على مستوى النخبة فيما يخص العلاقة بين الحاكم كمسؤول والمحكوم كناقذ ومعبّر عن رأيه، فإننا نجد أن من القضايا التي كانت جدية بالتناول هي قضية إيديولوجية السلطة المتمثلة في المهدوية التومرتية التي كانت تعبر عن طموح سياسي في الأساس من أجل كسب الشرعية أكثر منها مبدأ دعويا.

فقد تعرضت هاته الايديولوجية للنقد والمعارضة من طرف الفقهاء في الكثير من الاحيان بما يبرر صحة قولها , الا ان السلطة لم تحترم حق التعبير وحرية الرأي، ومارست في حق هؤلاء الفقهاء أشد التنكيل والتعذيب ما يسفر عن طغيان السياسية والعمل من أجل إنجاح، مشروعهم ولو على حساب تعاليم دينهم وإنسانية إنسانهم، إلا أن الأمر قد اختلف مع مجيء خلفاء آخرين مختلفين عن الأوائل في المنهج والرؤية والتدين.

كما أننا نجد أن السلطة اختلفت مع الفقهاء في نقطة أخرى محاولة التضييق عليهم وعلى المجتمع عامة في تهديد مرجعيتهم المذهبية والفروعية المالكية، محاولين حملهم على الظاهر من الكتاب والسنة، إلا أننا نجد أن الفقهاء قد حملوا على عاتقهم لواء النقد والتعبير لهاته السياسية الثقافية المتمردة بظهور حركة تأليفية بين هاته الفئة... إلا أن السلطة لم يجدها ذلك نفعا كون الفروعية المالكية متأصلة في نفس كل فرد مغربي فهي جزء من كيانه رغم المحاولات العديدة لاستئصالها.

هذا فيما يخص الفقهاء وعلاقتهم بالسلطة من خلال محاولة تفعيل أداة النقد والتعبير، أما المتصوفة فقد لاقوا ما لاقاه الفقهاء من أشد أنواع العقوبات في الكثير من الأحيان جراء تمردهم وثوراتهم التي باءت كلها بالفشل مقلدين الموحدين في مسألة المهدوية وهدفهم السياسي، منتقلين من وظيفتهم الزهدية إلى ولوج عالم السياسة إلا أن ذلك لم يلق تأييدا بأي حال من الأحوال، إلا أن سياسة السلطة دعته إلى محاولة

استيعاب هاته الفئة في العديد من المرات ليس من أجل إحقاق الحقوق أو شيئاً من هذا القبيل وإنما ذلك لهدف سياسي محظ وهو الحفاظ على ملكها، إلا أن هناك من كان متأثراً بالتصوف ووظائفه الزهدية فقد كان يتبرك بهم ويقربهم من بلاطه مثلما حصل مع المنصور.

فكان حق التعبير يشهد العديد من التناقضات في الدولة الموحدية حسب الخليفة الذي يحكمها ومدى التزامه بتعاليم الشارع الحكيم.

أما على مستوى العامة فقد كان حق الرعاية كنموذج آخر من النماذج التي يتوقف عندها الدارس في مجال حقوق الإنسان، فقد شهدت هي الأخرى أوضاعاً متعددة، ولعلّ حق العمل من أبرزها، التي لاقى فيها العمال في الدولة الموحدية صوراً من الرفق وإحقاق للحقوق إلا أن ذلك لم يمنع من وجود صور من التجاهل والحرمان وبروز ظاهرة البطالة التي لم تبذل فيها الدولة جهداً من أجل استئصالها.

إلا أننا على النقيض من ذلك فإننا نجد سياسية الدولة الموحدية قد شجعت التعليم بكافة أشكاله، وقد كان لها قدم السبق في العديد من القرارات تخص هذا المجال، ما يدفعنا بالقول أن خلفاء دولة الموحدين لم يقتصر اهتمامهم بالجانب الحربي فقط بل تعدى ذلك إلى التعليم وترويض العقول مثلما تروض الأجسام على القتال.

أما حق العلاج فقد لاقى هو الآخر مواقف متعددة إلا أنه على العموم كان لا بأس به من حيث العدة والعتاد والتشجيع فهي في الأساس دولة خلفاؤها متعطشون للعلم والإبداع في صور مجسدة تشهد على ذلك إلا أنه قد رافقته العديد من النقائص والممارسات اللاإنسانية.

هذا كله ما يجعلنا نقول أن دولة الموحدين قد انتهت سياستها بالإصابة في بعض المواطن إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تجاوزات في حق الإنسان كإنسان، هادرة للكيان ومستتدة في الرأي، ذلك وما يتماشى مع خطتها ومصالحها المسطرة لا غير

في الكثير من الأحيان، إلا أن هذا لا يجعلنا نعمم احكم فهناك من الخلفاء من كانوا على ورع وتقوى وسياسية راشدة مجتهدين في خدمة رعيّتهم ما استطاعوا.

وفي الأخير أمل أن يكون هذا البحث المتواضع منطلقا لدراسات أخرى في مجال الحقوق بشتى أنواعها ومستوياتها في الغرب الإسلامي، كون موضوع حقوق الإنسان يعد مجالا خصبا للدراسة والمنافسة فيه للكشف عن حالاته وأوضاعه، لأن ما يشهده الواقع المعاصر يعبر عن تردي لكرامة الإنسان المسلم وسقوطها في الحضيض.

# الوراقية

-القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع)

أولاً- المحررات باللغة العربية:

### 1-المصادر:

- ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ت658هـ)، الحلة السيرة،  
تح: حسين مؤنس، ج2، ط2، ذخائر العر58، دار المعارف، القاهرة، 1985.

- ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن أحمد القاسم الخزرجي الدمشقي  
(ت668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج2، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).

- الباديسي، عبد الحق بن إسماعيل (حي سنة 722هـ)، المقصد الشريف والمنزع  
اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح: سعيد أعراب، ط2، المطبعة الملكية، الرباط،  
1414هـ/1993م.

- البيذق، أبو بكر علي الصنهاجي (ت555هـ)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية  
دولة الموحدين، دار المنصور، الرباط، 1971.

- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي السبتي (ت727هـ)، الروض  
المعطار في أخبار الأقطار، معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تح، إحسان عباس،  
ط2، مكتبة لبنان، لبنان، 1984.

- ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي (ت776هـ)،  
الإحاطة في أخبار غرناطة، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله  
العنان، ج4، ط1، منشورات مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977م.

\_\_\_\_\_، الإحاطة في أخبار غرناطة، م1، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973.  
\_\_\_\_\_، أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام-تاريخ المغرب  
العربي في العصر الوسيط-، تح: أحمد مختار العبادي وإبراهيم الكتاني، دار الكتاب،  
دار البيضاء، المغرب، 1964م.

\_\_\_\_\_، أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل احتلام من ملوك الإسلام، تاريخ إسبانيا  
الإسلامية، تح: ليفني بروفنصال، ط2، دار المكشوف، بيروت، 1996.

\_\_\_\_\_، رقم الحلل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316.

- الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان الحضرمي (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر-، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة؛ سهيل زكار، ج06، دار الفكر، بيروت، 2000.
- \_\_\_\_\_، المقدمة، تح: عبد السلام الشدادى، ج2، خزنة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب، (د.م)، (د.ت).
- ابن دحية، أبو الخطاب عمر بن حسن الكلبى السبتي (ت633هـ)، المطرب في أشعار أهل المغرب، تح: إبراهيم الأبياري وآخران، دار العلم للجميع، بيروت، (د.ت).
- ابن أبي دينار، عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (حي 1092هـ)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط1، مركز ودود للمخطوطات، تونس، (د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد التركمانى الدمشقي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج22، ط1، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1981م.
- \_\_\_\_\_، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عواد معروف ومحبي هلال السرحان، ج21، ط1، الرسالة، بيروت، 1984.
- ابن أبي زرع، أبو الحسن علي الفاسي (ت726هـ)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1972.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (حي سنة 894هـ)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، ط2، من تراثنا الإسلامى، المكتبة العتيقة، (د.م)، (د.ت).
- ابن الزيات، أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلى، التشوف إلى رجال التصوف (ت628هـ)، تح: أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط، الدار البيضاء، 1997م.

- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى المذحجي الغرناطي (ت685هـ)، الغصون اليانعة في محاسن شعر المائة السابعة، تح: إبراهيم الأبياري، ذخائر العرب 14، دار المعارف، مصر، 2009.

- ابن صاحب الصلاة، أبو مروان عبد الملك (حي 594هـ)، المن بالإمامة في تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.

- الصومعي، أبو العباس أحمد بن أبي القاسم الهروي التادلي (ت1013هـ)، المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تح: علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط- أكادير، 1996م.

- ابن عبد الملك، أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي (ت703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس واخران، ج1، ط1، سلسلة التراجم الاندلسية، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2012.

\_\_\_\_\_، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

\_\_\_\_\_، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: محمد بن شريفة، ج8، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1984.

- عبد الواحد المراكشي، أبو محمد بن علي (ت647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، (د.م)، 1994.

- ابن عبدون، أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي (ت ق6هـ)، رسالة في القضاء والحسبة، تح: ليفني بروفنصال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (حي سنة 712هـ) البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح: إبراهيم الكتاني وآخرون، قسم الموحدين، ط1، دار الغرب الإسلامي- دار الثقافة، بيروت- الدار البيضاء، 1985م.

\_\_\_\_\_، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح: بشار عواد معروف، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013م.

- عزاوي أحمد، رسائل موحدية، ج1، ط1، سلسلة نصوص ووثائق رقم 28، جامعة ابن طفيل، القنيطرة- المغرب، 1995م.
- ابن عسكر، أبو عبد الله وابن خميس، أبو بكر، أعلام مالقة، تح: عبد الله المرابط الترغي، ط1، دار الغرب الإسلامي- دار الأمان، بيروت- الرباط، 1999.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الحاربي الغرناطي (ت541هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- ابن غازي، أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد الكتامي المكناسي (ت919هـ)، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، (د.ن)، الرباط، 1952.
- الغبريني، أبو العباس أحمد بن أحمد البجائي (ت704هـ)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط2، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م.
- أبو الفداء، إسماعيل بن علي الأيوبي الدمشقي (ت732هـ)، المختصر في أخبار البشر، نشره: محمد عبد اللطيف الخطيب، ج3، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، (د.ت).
- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في نكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ج1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973.
- ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي الكتامي (حي سنة 650هـ)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، درسه وقدم له وحققه: محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.
- ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن القسنطيني (ت809هـ)، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.

- مجهول (حي سنة 587هـ)، الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، مشروع النشر المشترك، (د.م)، (د.ت).
- مجهول (حي سنة 783هـ)، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار وعبد القادر زمامة، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979م.
- المقري، أبو العباس أحمد بن محمد القرشي التلمساني (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ج3، دار صادر، بيروت، 1988.
- \_\_\_\_\_، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ج5، دار صادر، بيروت، 1988.
- ابن المناصف، محمد بن عيسى، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، نشره عبد الحفيظ منصور، دار التريكي للنشر، تونس، 1988.
- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد السلوي (ت1315هـ)، الإست قصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2، دار الكتب، الدار البيضاء، 1956م،
- \_\_\_\_\_، الدولتان المرابطية والموحدية، ج1، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- الوزان، أبو علي الحسن بن محمد الفاسي (حي سنة 957هـ)، وصف إفريقيا، تر: عبد الرحمن حميدة، سلسلة التراث، ملتقى أهل الحديث - مكتبة الأسرة، مصر، 2005.
- الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أخرجه: محمد حجي، ج2، نشر وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981م.

## 2-المراجع

### أ-كتب مطبوعة:

- أسكان، الحسين، الدولة والمجتمع في العصر الموحي 518-668هـ/1125-1270م، سلسلة الدراسات والأطروحات رقم 4، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المغرب، 2010.

- بنسباع، مصطفى، السلطة بين التسنن و"التشيع" والتصوف ما بين عصري المرابطين والموحدين، تقديم: محمد بن عبود، ط1، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان\_المغرب، 1999.

- بهلول، رجا، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، لبنان، 2017.

- بوتشيش، إبراهيم القادري، إسهامات في التاريخ الاقتصادي الاجتماعي لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط، منشورات عمادة جامعة مولاي إسماعيل 12، المغرب، 1997.

- بولطيف، لخضر، فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، دار الصديق، سطيف\_الجزائر، 2015.

- حجازي، مصطفى، الإنسان المهدور-دراسة تحليلية نفسية اجتماعية-، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-بيروت، 2006.

- حركات، إبراهيم، المغرب عبر التاريخ-من عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية دولة الموحدين-، ج1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000.

- حسن، حسن علي، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس- عصر المرابطين والموحدين-، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980.

- الخطيب، عدنان، حقوق الإنسان في الإسلام- أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان-، ط1، دار صادر، دمشق، 1952.

- دندش، عبد اللطيف عصمت، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين\_عصر الطوائف الثاني (510\_546هـ/1116\_1151م)-تاريخ سياسي وحضارة-، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

- رستم، سعد، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات -النشأة، التاريخ، العقيدة، التوزع الجغرافي-، ط3، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2005.
- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- الصلابي، علي، صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي - دولة الموحدين-، ج5، دار البيارق، عمان - الأردن، 1998م.
- العامل، مالك مصطفى وهبي، الحرية الفكرية والسياسية في ظل الحكم الإسلامي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002.
- العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، (د.ت).
- العروي، عبد الله، مجمل تاريخ المغرب، ج2، ط2، المركز الثقافي العربي- الحمراء، الدار البيضاء- بيروت، 2000.
- عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990.
- عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة 89، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985م.
- عيسى، أحمد، البيمارستانات في الإسلام، كلمات، القاهرة، (د.ت).
- غرميني، عبد السلام، المدارس الصوفية المغربية والأندلسية في القرن السادس الهجري-، التاريخ والفكر-، ط1، دار الرشاد الحديثة، (د.م)، 2000.
- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر، مصر، 2005.
- القبلي، محمد، الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط-علائق وتفاعل-، ط1، سلسلة المعرفة التاريخية، دار توبقال، الدار البيضاء، 1997م.
- \_\_\_\_\_، حول تاريخ المجتمع المغربي في المغرب الوسيط- مقدمات أولية وقضايا-، منشورات الفنك، الدار البيضاء- المغرب، 1998م.

- الكتاني، محمد، منظومة القيم المرجعية في الاسلام، ط2، مركز الابحاث والدراسات في القيم، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 2011.
- كنون، عبد الله ، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، ط2، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
- مؤنس، حسين، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، (د.م)، 2004.
- مغراوي، محمد، الموحدون وأزمات المجتمع، ط1، جذور للنشر، الرباط- المغرب، 2006.
- المنوني، محمد، حضارة الموحدين، سلسلة المعرفة التاريخية، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء- المغرب، 1989.
- موسى، عز الدين أحمد ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1، دار الشروق- مكتبة المهتدين الإسلامية، بيروت- القاهرة، 1983.
- الميلاد، زكي، الفكر الإسلامي -قراءات ومراجعات-، ط1، مكتبة مؤمن قريش- الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.
- النجار، عبد المجيد، تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت-الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري-، ط2، سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.م)، 1995.
- \_\_\_\_\_، المهدي بن تومرت أبو عبد الله بن عبد الله المغربي السوسي ت524هـ- حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب-، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

#### ب-رسائل جامعية:

- مزدور، سمية، "المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط (588-927هـ/1192-1520م)"، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، 1429هـ-1430هـ/2008-2009م.

- المزكلاوي، سميرة، "المجاعات والأوبئة بالمغرب الوسيط (534-776هـ/1139-1375م)", رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراس - فاس، 2003-2004.

- رابطة الدين، محمد، "مراكش على عهد الموحدين-جوانب من تاريخ المجال والإنسان-"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

### ج-دوريات:

- بوتشيش، إبراهيم القادري، "أوضاع الفئات المستضعفة في العصر الإسلامي الوسيط-نموذج من الأندلس-"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1986.

\_\_\_\_\_، "ظاهرة التسول في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين والموحدين"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، العدد 6، 1999.

- حجازي، السيد علي، "حقوق الإنسان بين أصالة الفرد وأصالة المجتمع-دراسة في المصادر والمنطلقات-"، مجلة الحياة الطبية، العدد 12، 2003.

- الزحيلي، محمد، "الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية-أبعادها وضوابطها-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011.

- زكي، هدى عبد الحميد، "الحضارة الإسلامية وحقوق الإنسان - الحرية والعدل نموذجاً-"، مجلة العمارة والفنون، العدد 8، (د.ت).

\_عبد السلام، محمود مصطفى، "التكافل الاجتماعي في الإسلام-انفاق العفو نموذجاً\_"، مجلة الحياة الطبية، العدد 12، 2007.

- العلوش، بسام، "النظرية الضرائبية في الفكر الخلدوني-الدولة الموحدية نموذجاً-"، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 72، 2017.

- غضبان، أكرم حسين، "الإقطاع في عهد الموحدين"، مجلة آداب البصرة، العدد 51، 2010.

- محفوظ، محمد، "ملاحح حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي"، آفاق ثقافية، مكتبة مؤمن قریش، (د.ت).

## الوراقية:

- مصطفى، السيد محمد، "حقوق الإنسان فلستقتها ومشكلات تطبيقها"، مجلة الحياة الطبية، العدد 12، 2003م.
- الوند، عيد جابر، "الحضارة وتأسيس حقوق الإنسان وحياته وكرامته"، مجلة العمارة والفنون، العدد 7، (د.ت).

## د-ملتقيات:

- بوتشيش، إبراهيم القادري، العوام في مراكش خلال عصري المرابطين والموحدين، ضمن أعمال الملتقى الأول مراكش من التأسيس إلى آخر العصر الموحد، 1988، جامعة القاضي عياض، الدار البيضاء، 1989.
- القبلي، محمد، حول بعض مضمرات التشوف، ضمن أعمال ملتقى التاريخ وأدب المناقب، الرباط، من 8 إلى 9/4/1988، عكاظ، الرباط، 1989.

## هـ-مواقع إلكترونية:

- <https://dorar.net>.
- <https://ketabonlin.com/ar/books/15035>

## ثانيا: المحررات باللغة الأجنبية:

- أشباخ، يوسف، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، تر: محمد عبد الله عنان، ج 2، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996م.
- بالنشيا، أنخل جنثالث، تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م)، (د.ت).

# الكشافات

## 1-كشاف الآيات القرآنية:

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
09	البقرة	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
18	البقرة	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
12	آل عمران	104	﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
12	آل عمران	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
15	النساء	20	﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
13	الأنعام	68	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
18	الأعراف	85	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
19	التوبة	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
09	الإسراء	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
10	الروم	41	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾
12	الأحزاب	71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
09	الجاثية	13	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

18	النجم	39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
18	الجمعة	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
09	التين	04	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
17	العلق	01	﴿اقْرَأْ﴾

## 2-كشاف الأحاديث النبوية الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث
11	أما بعد أيها الناس...إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم،
12	"الدين النصيحة"
13	"لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا"
13	"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"
13	"لم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا..."
14	"...دعوه وإنّ لصاحب الحق مقالا..."
16	"...كلمة حق عند سلطان جائر..."
18	"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"
18	"لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه"
19	"لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى"
19	" من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"
19	الظلم ظلمات يوم القيامة

## 3-كشاف الأعلام البشرية:

-أ-	أسماء العامرية ص 56
-ب-	إسماعيل بن وجماتن الرجرجي ص 41
-ج-	ابن أفلاطون ص 62
-د-	أبو بكر تيزنت ص 27
-ه-	أبو بكر بن زهر ص 61
-و-	أبو بكر الصديق رضي الله عنه ص 14-19-20
-ز-	أبو زكرياء يحيى ص 52
-ح-	تاشفين ص 27
-ط-	أبو تميم عبد الواحد الأسود ص 63
-ث-	ابن تومرت ص 24-25-26-27-28
-د-	29-36-37-52
-ر-	أبو جعفر أحمد بن حسان ص 61
-ز-	أبو جعفر بن هارون الترجالي ص 60
-س-	أبو حامد الغزالي ص 28-29
-ش-	ابن حزم ص 33
-ع-	أبو الحسن الاشبيلي ص 40
	أبو الحسن بن أب حفص ص 46
	أبو الحسن محمد بن عبد الله ص 33
	حفصة بنت الحاج الركوني ص 56
	أبو حفص الهنتاتي ص 35
-خ-	خيرونة ص 57
-د-	أبو داوود ص 63
-ر-	رفيدة ص 21
	رملية ص 57
-ز-	زینب ابنة أبي يعقوب ص 56
-س-	سعد بن عبادة ص 14-15
	سعد بن معاذ ص 21
	السلالجي ص 57
-ش-	أبو شعيب أيوب ص 52
-ع-	عائشة رضي الله عنها ص 20-21
	أبو العباس السبتي ص 51-57
	أبو عبد الله بن إبراهيم ص 56
	عبد المؤمن بن علي ص 20-31-35
	37-39-47-49-50-55-56-57-63
	أبو عبد الله بن مجاهد ص 41

المنصور ص 29-31-32-34-40  
 50-52-56-57-61-64  
 منية بنت ميمون ص 57  
 أبو موسى الأشعري ص 15  
 -ن-  
 الناصر ص 61  
 -هـ-  
 أبو هريرة ص 14  
 هشام بن عروة ص 20  
 -و-  
 أبو الوليد بن رشد ص 61  
 -ي-  
 أبو يعزى ص 39-51

أم عطية الأنصارية ص 21  
 علي بن أحمد ص 33  
 عروة بن زبير ص 20  
 علي بن أبي طالب ص 16  
 عمر بن الخطاب ص 15-15  
 أبو علي المسيلي ص 32  
 عيسى بن عبد العزيز يلبخت أبو موسى ص 40  
 -ف-  
 فاسي أبو عبد الله ص 40  
 أبو الفتوح بن فاخر ص 41  
 الأفرريقي ص 26  
 -ق-  
 القاضي عياض ص 27  
 ابن القسي ص 35-36-37-42  
 -ل-  
 أبو لقمان ابن يعقوب ص 63  
 -م-  
 الماسي ص 28-35-36-42  
 المأمون ص 29  
 أم المجد مريم ص 57  
 محلة المراكشية  
 أبو محمد بن عيسى ص 28  
 أبو محمد تيلجي ص 41  
 أبو محمد عبد الله ص 29  
 أبو محمد عبد الله بن رشد ص 61  
 أبو مدين شعيب ص 40  
 أبو مروان عبد الملك ص 60-61

4-كشاف الأعلام الجغرافية

المغرب ص 24-33-36-44-49

55

مكناسة ص 48

المهدية ص 47

-ه-

هزميرة ص 26

-أ-

إفريقية ص 55

إشبيلية ص 41-50-53

الأندلس ص 36-37-44-49-50-55-60

-ت-

تلمسان ص 37

-ج-

جبل الفتاح ص 49

-س-

سبتة 28

سلا ص 37

السودان ص 51

سوس ص 35

-ش-

شلب ص 36-37

-غ-

غرناطة ص 46

-ف-

فاس ص 57

-ق-

قفصة ص 47

-م-

ملقة ص 29

مراكش ص 29-35-45-51-58-64

مرتلة ص 36-37

# فهرس المحتوى

الإهداء

الشكر والعرفان

المقدمة.....(06-01)

الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان في الإسلام.....(24-07)

أولاً- مفهوم حقوق الإنسان.....08

ثانياً- التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان.....11

1- حق التعبير في الإسلام.....14

2- حق الرعاية في الإسلام.....19

الفصل الأول: على مستوى الخاصة.. حق التعبير أنموذجاً.....(46-25)

أولاً- الفقهاء والسلطة.....26

1- استهداف الخطاب الفقهي لإيديولوجية السلطة.....26

2- تضيق السلطة على الفقهاء وتهديد مرجعيتهم.....33

ثانياً- المتصوفة والسلطة.....38

1- نيل الخطاب الصوفي من الرصيد الرمزي للسلطة.....38

2- مراقبة السلطة لرجال الصوفية ومحاولة استيعابهم.....42

الفصل الثاني: على مستوى العامة.. حق الرعاية أنموذجاً.....(72-47)

أولاً- الحق في العمل.....48

1- الاشتغال بالفلاحة والصناعة والتجارة.....48

56.....	2- كفالة المحتاجين والمعدومين.....
60.....	ثانيا- الحق في التعليم.....
60.....	1- الاعتناء بالتعليم.. وللمرأة نصيب.....
63.....	2- المؤسسات والمناهج التعليمية.....
66.....	ثالثا- الحق في العلاج.....
66.....	1- العلاج الجسماني والعلاج الروحاني.....
70.....	2- المنشآت الطبية (البيمارستانات).....
73.....	الخاتمة.....
78.....	الوراقية.....
89.....	الكشافات.....
96.....	فهرس المحتوى.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ